الضوابط القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي

LEGAL CONTROLS OVER THE JURISDICTION OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ACCORDING TO ITS BASIC SYSTEM

إعداد الطالب

سامر علي الجنابي

إشراف الدكتور

فهد يوسف الكساسبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون تخصص القانون العام

كلية القانون

جامعة عمان العربية

٢٠١٦

ب

جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

نموذج (٩)

تفويض

نحن الموقعون أدناه، نتعهد بمنح جامعة عمان العربية حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير الى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

المشرف الرئيس	الطالب
د. فهد يوسف الكساسبة	سامر علي الجنابي
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

شارع الأردن - مبيض - هاتف 0040 8054 7 962+ - ص.ب 2234 عمان 11953 - الأردن
Jordan Street - Mubis - Telephone +962 7 8054 0040 - P.O.Box 2234 Amman 11953 - Jordan
Email: aauga@aau.edu.jo / Web: www.aau.edu.jo

ج

قرار لجنة المناقشة

نُوقشت هذه الرسالة والمقدمة من الطالب : سامر علي عطية

وعنوانها: "الضوابط القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الاساسي"

وأجيزت بتاريخ: 2016/2/13.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم		التوقيع
د. فهد الكساسبة	مشرفا / رئيساً	
أ.د. سليمان بطارسة	عضواً / داخلياً	
د. صلاح الرقاد	عضواً / خارجياً	

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي خلق الإنســـان واصـــطفاه وخصّه بالتكريم وزوده بالعقل وفضله على كثير من خلقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذي حث على العلم وأشاد بفضله وقدم للبشرية القدوة والمثل فكان الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء ...

يجدر بي أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني، وعلمني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث .. وأخص بذلك مشرفي، الأستاذ الدكتور: فهد يوسف الكساسبة، الذي قوم، وتابع، وصوب، بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث، والذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم، التي تؤتي ثمارها الطيبة بإذن الله ...

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذه الرسالة ومناقشتي في مضامينها، وتقديم النصائح مما يساعد في صياغة هذه الرسالة بأحسن صوره.

ولا يفوتني أيضـــا أن أشـــكر كل من وقف بجانبي وساندني وأمدني بالعزم والإصرار والصبر خلال مدة إعداد هذه الرسالة.

الباحث

الإهداء

إلى أشرف الخلق خاتم الأنبياء وسيد المرسلين...

نبينا محمد (صلى الله عليه وصحبه وسلم) ...

إلى من أعجز عن وصف تضحياتها ونكران ذاتها...

لمن وضع الله الجنة تحت أقدامها...

والدتي الحبيبة...

إلى من بسط يديه وجعل عناؤه وتعبه شعار للحياة من أجلي...

والدي العزيز...

إلى سندي وعزمي في حياتي .. الذين أسأل الله ان يحفظهم لي..

إخوتي..

إلى من سكن قلبي...

إلى كل من أراد الخير لي .. إليكم جميعا..

أهدي ما وفقني إليه ربي.. إخلاصاً وعرفاناً..

الباحث

فهرس المحتويات

التفويض..... ب

قرار لجنة المناقشة..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإهداء ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية..... ح

الملخص باللغة الانجليزية ..... ط

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة ١

أولاً: المقدمة : ١
ثانياً: مشكلة الدراسة: ٤
ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة: ٤
رابعاً: أهداف الدراسة : ٥
خامساً: أهمية الدراسة : ٥
سادساً : حدود الدراسة : ٥
سابعاً: منهج الدراسة : ٦
ثامناً : مفاهيم ومصطلحات الدراسة: ٦
تاسعاً: الدراسات السابقة: ٨

الفصل الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها التكميلي للقضاء الوطني ١٢

المبحث الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، وآلية ممارستها لعملها..... ١٣
المطلب الأول: إجراءات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ١٣
المطلب الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية، وخصائصها ١٥
المطلب الثالث: آلية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي ١٨
المبحث الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... ٢١
المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل ومبرراته وصوره.....٢٢
المطلب الثاني: قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والدفع بعدم الاختصاص ٢٦

الفصل الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ٣٤

المبحث الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية..... ٣٦
المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية ٣٦
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ٤٠
المبحث الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان ٤٦
المطلب الأول: جرائم الحرب ٤٦
المطلب الثاني: جرائم العدوان ٥٣

الفصل الرابع: الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية ٥٧

المبحث الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ٥٨
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية ومبادئها ٥٩
المطلب الثاني: استثناءات وموانع المسؤولية الجنائية الفردية ٧٠
المبحث الثاني: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية..... ٨٣
المطلب الأول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ٨٣
المطلب الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ٨٨

الفصل الخامس: الخاتمة ٩٢

أولاً النتائج: ٩٢
ثانياً التوصيات..... ٩٤

المراجع ٩٥

الضوابط القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي

إعداد الطالب

سامر علي الجنابي

إشراف الدكتور

فهد يوسف الكساسبة

الملخص

المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة قضائية دولية مكملة للقضاء الوطني، لا ينعقد اختصاصها القضائي إلا في حالتي عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.. ويخضع ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، وعدم الاعتداد بالحصانات، مع مراعاة استثناءات وموانع المسؤولية الجنائية. كما يخضع ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي لمبدأي الاختصاص المكاني والزماني ويشترط للقول بالاختصاص المكاني للمحكمة أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها أو في حالة موافقة دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي على اختصاص المحكمة، أما الاختصاص الزماني للمحكمة فهو اختصاص مستقبلي يسري فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي.

LEGAL CONTROLS OVER THE JURISDICTION OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ACCORDING TO ITS BASIC SYSTEM

Prepared by

Samer Ali Al-Janabi

Supervised by

Dr. Fahed Yousef Al- Kasasbeh

ABSTRACT

The International Criminal Court is a judicial institution which complements the National Court. It is competence banded in two cases, these are; in ease of the in ability of the national courts to directly investigate or prosecute in crimes of genocide against humanity, crimes against humanity, war crimes and the crimes of aggression. Moreover its exercises its jurisdiction according to the principles of individual responsibility over only the physique rsonality. It does not recognize immunities and thus gives place for exemptions from crimind responsibility. The I.C. Court is therefore. Competent when it is competence is called for by the national court a condition that the crime was committed on the south of the Court. It is can exercise its work only attend the execution of it is law.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة :

لقد كانت ولادة المحكمة الجنائية الدولية ثمرة جهود كبيرة بذلتها الدول في سبيل الوصول إلى هذا الصرح القضائي، لينهض بمهمة ملاحقة ومحاكمة المجرمين الدوليين الذين يرتكبون جرائم كبرى بحق البشرية، ومنع إفلاتهم من العقاب، وتتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية المؤقتة والتي سبق للمجتمع الدولي أن شكلها عن طريق مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة التي شكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ضد المسلمين والكروات، ومحكمة رواندا التي شكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ للنظر في أفعال الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها، بأن تلك المحاكم كانت ذات طابع مؤقت، وشكلت لغرض محدد وهو معاقبة مجرمي الحرب في هاتين البلدين في حين أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتصف بطابع الاستمرارية والدوام فهي لم تشكل لمحاكمة مجرمي دولة معينة، ولا يتصف عملها بطابع التأقيت، أضف إلى ذلك أن عمل تلك المحاكم قد شابه نوع من القصور في حين أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتسم بوضوح نظامها القانوني، وتنظيم علاقتها بمجلس الأمن عبر منحه سلطة إحالة الجرائم

الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة،(المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة)، وسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لضرورة المحافظة على السلم والأمن الدولي الذي ينهض مجلس الأمن بمهمته وبتفويض من الأمم المتحدة (المادة ١٦ من النظام الأساسي).

وبغية نجاح المحكمة في تحقيق الأهداف المأمولة من إنشائها، فقد عمل المجتمع الدولي على تنظيمها وإخضاعها إلى ضوابط قانونية معينة تحكم اختصاصها القضائي، والذي تضمنها اتفاق روما الأساسي.

ويعتبر مبدأ الاختصاص الشخصي من الضوابط التي تساعد المحكمة في ممارسة اختصاصها القضائي الذي يقصر سلطة المحكمة في ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين الذين يخضعون لمحكمة العدل الدولية، ويتطلب أن يكون المتهم من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية، أو التي تقبل بالاتفاقية لمقاضاته (المادة ٢/١٢/ب من النظام الأساسي). وكذلك مبدأ اختصاص المحكمة الإقليمي الذي يعقد لها الاختصاص إذا وقعت الجريمة داخل إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أو التي تقبل باختصاص المحكمة (المادة ٢/١٢/أ من النظام الأساسي). ومبدأ الاختصاص الزماني الذي يقضي بممارسة المحكمة لاختصاصها بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة

الطرف، أو التي ارتبطت مع المحكمة بترتيب معين يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الدولة رغم كونها غير طرف في المحكمة (المادة ١١ من النظام الأساسي).

كما تتمثل الضوابط القانونية لممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بدخول الجريمة ضمن نطاق اختصاص المحكمة النوعي أو الموضوعي الذي تضمنه نظامها الأساسي في المادة ٥ منه التي حصرت الاختصاص النوعي للمحكمة بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان.

وأخيراً يعتبر مبدأي الأولوية والتكامل من المبادئ أو الضوابط القانونية الأساسية التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يمنح مبدأ الأولوية للقضاء الوطني صلاحية النظر في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتراما لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ورعاياها ولا ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة إلا إذا كان القضاء الوطني ليس لديه الرغبة أو ليس لدية القدرة على ملاحقة المتهمين ومقاضاتهم (المادة ٢/١٧و٣من النظام الأساسي). وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة مكمل للقضاء الوطني، أو متكامل معه.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

رغم وجود نظام اســـاسي للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصات واردة في صلب هذا النظام الموقع بتـــاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ الا انـــه لا يوجـــد اتفاق دولي أو اعتراف دولي يحدد الضـــوابط القانونية للاختصاص القضائي لهذه المحكمة بشكل واضح، وحول منح مجلس الامن سلطة الاحالة.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة:

١- ما المقصود بالبنية التنظيمية والقانونية للمحكمة الجنائية الدولية؟

٢- ما المقصـــود بضـــابط الاختصـــاص الشخصي، والمكاني، والزماني في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي؟

٣- ما المقصـــود بضـــابط الاختصـــاص الموضـــوعي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي؟

٤- ما المقصـــود بضابط الأولوية والتكامل الذي يحكم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؟

٥- ما مدى كفاية النصـــوص القانونية في النظام الأســـاسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة؟

رابعاً: أهداف الدراسة :

١- تحديد المقصود بالاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- توضيح مبدأ الأولوية للقضاء الوطني والتكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

خامساً: أهمية الدراسة :

١ طبيعة الدور الذي تنهض به المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي، والمتمثل بملاحقة ومحاكمة كبار المجرمين الذين تشكل أعمالهم وجرائمهم انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

٢ دور الضوابط القانونية في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً : حدود الدراسة :

الحدود الزمانية: يقتصر النطاق الزمني لهذه الدراسة على الفترة الممتدة من توقيع نظام روما الأساسي بتاريخ ١٩٩٨ /٧/١٧ ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١. إلى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

الحدود المكانية : يقتصر النطاق المكاني لهذه الدراسة على الدول الأطراف في معاهدة روما، أو التي تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الحدود الموضوعية: يقتصر النطاق الموضوعي لهذه الدراسة على تحديد وتبيان الضوابط القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل بتطبيق المحكمة لمبدأ الاختصاص الشخصي، ومبدأ الاختصاص النوعي، ومبدأي الأولوية والتكامل. ولا تمتد هذه الدراسة إلى التعرض للجوانب الأخرى كالبحث في تشكيل المحكمة، والنيابة العامة فيها، أو بحث العناصر والأركان العامة للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

سابعاً: منهج الدراسة :

١ تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تحديد ووصف وتحليل الضوابط القضائية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، وطبيعتها والدور الذي تلعبه في نشاط المحكمة.

٢ تستخدم الدراسة منهج البحث التاريخي بالقدر الذي يخدم أهداف البحث وكلما كان ذلك ضرورياً في تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

ثامناً : مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

١ **المحكمة الجنائية الدولية:** هيئة قضائية أسست وفقاً لنظام روما الأساسي بتاريخ١٩٩٨ وقد اسند إليها مهمة التصدي للجرائم الكبرى التي تقع في المجتمع الدولي، وتشكل خطراً فائقاً عليه، وتنهض بمهمة ملاحقة ومحاكمة المتسببين بهذه الجرائم، وتتخذ من لاهاي مقراً لها.

٢ ميثاق الأمم المتحدة: ويتضمن هذا الميثاق المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وقد أقر هذا الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٥ نيسان لسنة ١٩٤٥ من قبل إحدى وخمسون دولة.

٣ مبدأ الأولوية: يقصد بمبدأ الأولوية ان الاختصاص في نظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان (المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة)، هي للقضاء الوطني احتراماً لمبدأ سيادة الدول، أما في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة اختصاصه فينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ مبدأ التكامل: ويقصد به ان اختصاص القضاء الجنائي الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص القضاء الوطني، لا يلغيه، أو يحل محله، أو ينافسه بل يقوم بدور تكميلي له في ملاحقة الجرائم والمجرمين.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

دراسة (عمروش، ٢٠١٠) بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية.

تناول الباحث فيها مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني واعتبر ان هذا المبدأ جاء لتعزيز العدالة الجنائية ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، وان تمسك الدول بمبدأ السيادة أثر على مبدأ الأولوية الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية وحال دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها كما يجب، كما اعتبر انه لا يمكن حدوث انسجام بين المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية في ظل اختلاف القواعد القانونية التي تحكم تشريعات كل طرف وطالب الدول الموقعة على نظام روما تعديل تشريعاتها الجنائية الداخلية بما يتواءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أنها لا تقتصر فقط على دراسة مبدأ التكامل كضابط من ضوابط الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بل تمتد إلى دراسة كافة الضوابط التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة والمتمثلة في الاختصاص النوعي والشخصي والزماني والمكاني.

دراسة (وداد، ٢٠٠٦) بعنوان: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تناولت الباحثة مفهوم مبدأ التكامل، وحدوده والآثار والعقبات المترتبة عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت ان مبدأ التكامل جاء ليحقق التوازن بين السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية ويهدف إلى الحد من إفلات المجرمين من العقاب، وإعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أنها تمتد إلى دراسة كافة الضوابط التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الاختصاص النوعي والشخصي، والزماني، والمكاني، ولا تقتصر على دراسة ضابط الاختصاص التكاملي.

دراسة (الجنابي، ٢٠٠٥) بعنوان: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تناول فيها الباحث مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي وخلص إلى وجود ثلاثة صور للتكامل وهي تكامل قانوني بين نظام روما الأساسي والقوانين الوطنية للدول الأطراف، وتكامل قضائي بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، وتكامل تنفيذي في مجال التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام، واعتبر الباحث أن أكبر خطر على المحكمة الجنائية الدولية يتمثل بمنح مجلس الأمن سلطتي الإحالة، وإرجاء التحقيق والمقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أنها لا تقتصر فقط على دراسة مبدأ التكامل كضابط من ضوابط الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بل تمتد إلى

دراسة كافة الضوابط التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة والمتمثلة في الاختصاص النوعي والشخصي والزماني والمكاني.

دراسة (المواهرة، ٢٠١٢) بعنوان: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تناول الباحث فيها دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وخلصت الدراسة إلى ان منح مجلس الأمن هذا الدور مستمد من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أسند للمجلس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أنها تتناول الضوابط القضائية التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة بضوابط الاختصاص الشخصي والنوعي والزماني والمكاني ومبدأ الأولوية والتكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

دراسة (محمد عيد، ٢٠١١) بعنوان: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي ١٩٩٨.تناول الباحث تحليل نصوص نظام روما الأساسي والقواعد الأساسية المتعلقة بعمل المحكمة، والقانون الواجب التطبيق أمامها، والقواعد الخاصة بقبول الدعوى، وتشكيل المحكمة ودوائرها وألية عملها في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وضمانات المتهم أثناء التحقيق.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في اقتصارها على ضوابط الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة بضوابط الاختصاص الشخصي والنوعي والزماني والمكاني ومبدأ الأولوية والتكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

دراسة (الرشيدي، ٢٠٠٣) بعنوان: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما ١٩٩٨ (مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية)

تناولت هذه الدراسة انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما ١٩٩٨، وبينت ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشتمل على آلية تحديد الاختصاص في نوع معين من الجرائم الدولية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية مع إعطاء كل منها الحق في مراجعة ما يحال إليه للتأكد من مسألة الاختصاص وقبول الدعوى أمامه.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أنها تتناول الضوابط القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المتمثلة بمبدأ الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، ومبدأ الأولوية والتكامل.

الفصل الثاني

ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها التكميلي للقضاء الوطني

لقد كان القصاص من المجرمين الدوليين ومنعهم من الإفلات من العقاب عن الجرائم التي يرتكبونها هدفاً ترنو إليه البشرية، نظراً لما أثارتهُ هذه الجرائم من إدانة واستنكار وما نشأ عن ارتكابها من قلق في أوساط المجتمع الدولي. لذلك فأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كان حدثاً هاماً وتاريخياً، غير أن المحكمة وفي ممارستها لاختصاصاتها القضائية في ملاحقة المجرمين الدوليين، والتصدي للجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها لا تحل محل القضاء الوطني للدول، أو تتنافس أو تتنازع معه، في مسألة الاختصاص القضائي في ملاحقة المجرمين بل يعتبر اختصاصها مكملاً لاختصاص القضاء الوطني للدول.

واستناداً لما تقدم فأن الباحث سيتناول هذا الموضوع في مبحثين أما المبحث الأول فيستعرض فيه تعريف المحكمة الجنائية الدولية، وخصائصها، وألية ممارستها لعملها. أما في المبحث الثاني فيتناول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، وآلية ممارستها لعملها

إن المحكمة الجنائية الدولية لم تولد من فراغ، كما إن ولادتها وظهورها وتمتعها بالاختصاصات القضائية التي نص عليها نظام روما الأساسي لم تكن عملية سهلة، بل كانت محفوفة بالعقبات والمخاطر، ورغم الصعوبات التي اعترضت تأسيس المحكمة إلا أنها استطاعت أن ترى النور.

واستناداً لما تقدم فأن الباحث سيتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فيستعرض فيه إجراءات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، أما في المطلب الثاني فيسلط الضوء على ماهية المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها. ثم يتناول في المطلب الثالث آلية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لعملها.

المطلب الأول

إجراءات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

تمثلت أولى خطوات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بطلب هيئة الأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي التابعة للمنظمة الأممية دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (عيتاني، ٢٠٠٩، ص ص ١٥٠- ١٥١)، وقد باشرت اللجنة أعمالها وتمكنت من إنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة عام ١٩٩٤. وقامت برفعه للأمم المتحدة التي

أصدرت قراراً شكلت بموجبه لجنة متخصصة لمناقشة القضايا الإدارية والفنية المتعلقة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة (قرار الأمم المتحدة رقم ٥٣/٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٩)

وبعد انتهاء هذه اللجنة من أعمالها، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار اتفاقية إنشاء المحكمة، (الشلالدة، ٢٠٠٥، ص ص ٣٧٢-٣٧٣)، وعقد المؤتمر في روما من ١٩٩٨/٦/١٥ حتى ١٩٩٨/٧/١٧ بمشاركة ١٦٠ دولة و ١٧ منظمة حكومية و ٢٣٨ منظمة غير حكومية، كما شارك في المؤتمر كبار فقهاء القانون الجنائي والقانون الدولي، وقد شهدت جلسات المؤتمر خلافات حادة خيمت على أروقته ومناقشاته بين الدول العربية التي سعت إلى تضمين نظام روما الأساسي نصوصاً تتعلق بتجريم الاستيطان في الأراضي المحتلة واعتبار جريمة الاستيطان من جرائم الحرب، وبين إسرائيل التي عارضت هذا الطرح وتصدت له لما يحمله من إدانة لها، ولخشيتها أن يكون ذلك بداية لمساءلتها أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني. كما تصدت إسرائيل لمطالبة العديد من الدول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيداً عن هيمنة مجلس الأمن معتبرة أن تحديد جريمة العدوان وتعريفها يجب أن يخضع لقرار من مجلس الأمن يحدد فيه بأن فعلاً عدوانياً قد وقع بالفعل(القدسي، ٢٠٠٤، ص ١٦٠)، وقد وافقتها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على هذا الطرح لأنه يضمن لهذه الدول سيطرتها على المحكمة، إلى أن تم حل الخلاف

بين الأطراف إلى استبعاد جريمة العدوان سبع سنوات فقط من بدء نفاذ النظام الأساسي لتدخل فيما بعد أي بعد انقضاء هذه المدة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ونتيجة للتصويت على النظام الأساسي للمحكمة فقد أيدته ١٢٠ دولة، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت(العدواني، ٢٠٠٧، ص ٥١ ٥٢). وتم فتح باب التوقيع للدول على النظام الأساسي للمحكمة في روما اعتباراً من ١٧ /١٩٩٨/٧ لغاية ١٧/١٠/ ١٩٩٨ كما ظل باب التوقيع مفتوحاً في مقر المنظمة الدولية حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ . ووفقاً لنظام روما يخضع النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة على أن يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول(الفقرة ٣/٢/١ المادة ١٢٥ من النظام الأساسي). كما يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة للدول في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للأمين العام للأمم المتحدة (المادة ١٢٦ من النظام الأساسي).

المطلب الثاني

ماهية المحكمة الجنائية الدولية، وخصائصها.

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحكمة بالقول أنها" هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام الدول وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون

المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

أما الفقه فيعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة دولية أنشئت لغرض ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب (الرفاعي، ٢٠٠٥، ص٣٥٠). أو هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة لأطرافها فقط، وهي لا تحل محل القضاء الوطني بل تعتبر مكملة له وينتقل اختصاص القضاء الوطني إليها في حال عدم قدرة هذا الأخير على ممارسة اختصاصاته (البلتاجي، ٢٠٠٧، ص ص ١٣٧-١٣٨).

ومما تقدم يتضح لنا أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي يخضع لعدة ضوابط وهي:

١ الاختصاص التكميلي للمحكمة:

ويقصد بالاختصاص التكاملي للمحكمة أن ولايتها القضائية مكملة لولاية القضاء الوطني فهي لا تحل محل القضاء الوطني إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني بممارسة اختصاصه القضائي (حمد، ٢٠٠٦، ص٧٤). وعليه فأن المحكمة لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الوطنية فالمحكمة الجنائية الدولية و ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما دورها يبقى تكميلياً في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بملاحقة الجرائم الدولية (باية، ٢٠٠٤، ص٩١).

٢ الاختصاص النوعي للمحكمة:

يعتبر تحديد الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة في نظام روما الأساسي إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (عودة، ٢٠٠٢، ص ١٠٨)، ووفقاً لما تضمنته المادة ١/٥من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن الاختصاص النوعي للمحكمة يقتصر على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

٣ الاختصاص الشخصي للمحكمة:

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يزيد عمرهم وقت ارتكاب الجريمة عن ١٨ عاماً، دون اعتداد بأي صفة رسمية أو حصانة لهم (الحوساني، ٢٠١٢، ص٥٤) ووفقاً للما٢٥ /١ من النظام الأساسي للمحكمة فأن اختصاصها الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين.

٤ الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

يهدف تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين وبموجبه يعتبر اختصاص المحكمة مستقبلي يسري فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ (الحوساني، ٢٠١٢، ص ٤٨)، ويشترط لانعقاد الاختصاص الإقليمي للمحكمة أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها كما ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة موافقة دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي على اختصاص

المحكمة. ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء (عودة، ٢٠٠٢، ص٦٩).

ويعرف الباحث المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة قضائية دولية دائمة تمارس اختصاصها القضائي من خلال الضوابط التي تضمنها نظامها الأساسي والمتعلقة بالأشخاص، والزمان، والمكان، والجرائم، ويعتبر اختصاصها تكميلي للقضاء الوطني.

المطلب الثالث

آلية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي

وفقاً لنص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥".

ويستنتج من هذا النص القانوني أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى ينعقد في الحالات التالية:

أولاً الإحالة من قبل دولة طرف:

يحق لكل دولة عضو موقعة على نظام روما الأساسي أن تطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق في أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والبت في مسألة توجيه الاتهام. على أن تكون الحالة التي تطلب التحقيق فيها واضحة ومحددة وأن ترفق بطلبها ما لديها من مستندات ووثائق مؤيدة للحالة (رفيق، ٢٠٠٩، ص٨١).

ثانياً الإحالة من مجلس الأمن:

يشترط لصحة إحالة أي جريمة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتوافر فيها عدة شروط شكلية، وموضوعية. ويعتبر من الشروط الشكلية لصحة الإحالة أن يتم التصويت على قرار الإحالة وفقاً للمادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تصدر الإحالة على شكل قرار ملزم من مجلس الأمن وليس على شكل توصية لان التوصية عبارة عن مجرد تبادل للمعلومات بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية ولا تتمتع بصفة الإلزام ولا ترقى إلى مستوى القرار (الهاشمي، ٢٠١٢، ص٦٩)،. أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لصحة الإحالة فيشترط فيها أن تكون في إطار الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وأن تكون استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أن تكون متعلقة بحالة تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، أو أن تتضمن عملاً من

أعمال العدوان الذي عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (القرار رقم ٣٣١٤ تاريخ ١٩٧٤)، غير أن هذا التعريف لا ينال من سلطة مجلس الأمن التقديرية في توصيف أعمال العدوان وغير ملزم له، ويعود ذلك للقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة (الدراجي، ٢٠٠٤، ص٢١٦).

ثالثاً مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة:

وفقاً لنظام روما الأساسي فإنه يحق للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق من تلقاء ذاته، دون إحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من مجلس الأمن وذلك استناداً إلى أي معلومات ترد إليه وبصرف النظر عن مصدر هذه المعلومات غير أنه يتعين على المدعي العام قبل مباشرته للتحقيق أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية يخوله إجراء التحقيق وتتمتع هذه الدائرة بسلطة تقديرية في منحه الإذن أو حجبه عنه. وإذا ما تم منحه الإذن فأن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية (رفيق، ٢٠٠٩، ص ٨٣).

المبحث الثاني

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون وفقاً لنظامها الأساسي مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. وعليه يعتبر مبدأ التكامل من أهم الضوابط التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة، واستناداً إلى هذا المبدأ فإنه في حالة وقوع جريمة ما من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي فأن الاختصاص القضائي ينعقد أولاً للقضاء الوطني ولا ينتقل إلى القضاء الجنائي الدولي الممثل بالمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا توافرت إحدى الحالات المتعلقة بمقبولية الدعوى والمنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي.

واستناداً لما تقدم فأن الباحث سيتناول هذا الموضوع في مطلبين، أما المطلب الأول فيستعرض فيه تعريف مبدأ التكامل، ومبرراته، وصوره. أما في المطلب الثاني فيتناول مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

تعريف مبدأ التكامل ومبرراته وصوره.

ونميز هنا بين تعريف مبدأ التكامل، والأسباب التي دفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى تبني هذا المبدأ، وتطبيقاته العملية.

أولاً: تعريف مبدأ التكامل

تنوعت تعريفات الفقهاء لمبدأ التكامل الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية فذهب بعضهم إلى القول أن الاختصاص التكاملي يتضمن تنظيم العلاقة بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولي، وتتميز هذه العلاقة بأن الأولوية فيها للقضاء الوطني (المخزومي، ٢٠٠٨، ص ص ٣٣٥-٣٣٦).

أما البعض الآخر فيرى أن مبدأ التكامل يقضي بانعقاد الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الدولية للدول الأطراف وقد تكرس ذلك في ديباجة نظام روما الأساسي التي أكدت على واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية وملاحقة المجرمين الدوليين (القهوجي، ٢٠٠١، ص٣٣١).

أما الباحث فيرى أن مبدأ التكامل يقضي بأن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية ينعقد أولاً للقضاء الوطني، وأن ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تنعقد إلا عندما يعجز القضاء الوطني عن الوفاء بمتطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: الأسباب التي دفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى تبني مبدأ التكامل:

١ يرجع تبني نظام روما الأساسي لمبدأ التكامل إلى محاولة التوفيق بين الرأي الذي اعتبر ان إنشاء المحكمة يتعارض مع مبدأ ومقتضيات السيادة الوطنية للدول، وان منح المدعي العام للمحكمة صلاحيات المدعي العام الوطني في التحقيق، وجمع الأدلة، يشكل انتهاكاً خطيراً لاستقلال الدول وسيادتها (نعيمة، ٢٠٠٨، ص٢٧٧). والرأي القائل أن الاختصاص القضائي للمحكمة لا يتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية لأن الدول عندما توقع على نظام روما الأساسي فإنه يصبح جزءاً من قانونها الوطني، كما ان الدول الموقعة تعتبر جزء من البنية الإدارية والقضائية للمحكمة وتساهم في العديد من إجراءات المحكمة كتعيين القضاة (عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ص٢٢٩).

٢ يساهم تطبيق مبدأ التكامل في دفع القضاء الوطني إلى تبني معايير المحاكمة العادلة ومنع إفلات المجرمين من العقاب لأن الإجراءات التي يطبقها هذا القضاء تخضع لرقابة المحكمة الجنائية الدولية التي إذا ما وجدت منه تهاوناً في تطبيق هذه الإجراءات فإنها تنتزع اختصاص القضاء الوطني ويعود الاختصاص إليها مما يدفع القضاء الوطني إلى الالتزام بمبادئ العدالة الدولية تفادياً لانتزاع اختصاصه القضائي الأمر الذي يساعد على إرساء قواعد العدالة النزيهة (بكة، ٢٠٠٦، ص ١٠٤).

٣ يؤدي تطبيق مبدأ التكامل إلى إيجاد حل قانوني لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، حيث تعطى الأولوية دائماً للقضاء الوطني على

المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتعذر فيها على هذا القضاء القيام بدوره (العنبكي، ٢٠١٠، ص ٧٨).

ويستنتج مما تقدم أن تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل وإعطاء الأولوية للقضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية من شأنه أن يلبي مقتضيات السيادة الوطنية، ويساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لأنه يعطي المحكمة الجنائية دوراً رقابياً على القضاء الوطني، كما يساهم في حل مشكلة التنازع القضائي بنوعيه السلبي والايجابي.

ثالثاً: التطبيقات العملية لمبدأ التكامل

يتخذ تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل ثلاثة صور وهي:

١ التكامل القانوني:

استناداً إلى مبدأ التكامل القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني فإذا ما عرضت قضية ما على المحكمة ولم تجد في نظامها الأساسي، أو المعاهدات واجبة التطبيق، أو مبادئ القانون الدولي حكماً ينطبق على هذه الواقعة فإن عليها أن تطبق ما تضمنه القانون الوطني من حكم لهذه الواقعة استناداً إلى نص المادة ٢١/١/ج من نظام روما شريطة انسجام الحكم المستخلص من القضاء الوطني مع نظام روما الأساسي، (جباري وآخرون، ٢٠٠٩، ص ١٥).

٢ التكامل الإجرائي:

يقصد بالتكامل الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني أن الإجراءات التي تطبقها المحكمة مكملة للإجراءات التي يطبقها القضاء الوطني بمعنى أن إجراءات المحكمة لا تتعارض أو تتزاحم أو تتنافس مع إجراءات القضاء الوطني إذ لا تطبق المحكمة إجراءاتها إلا بعد ان يكون القضاء الوطني قد استنفذ تطبيق إجراءاته، أو كان غير قادراً أو راغباً بتطبيق إجراءاته (وداد، ٢٠٠٦، ص١٦).

٣ التكامل التنفيذي:

نظراً إلى افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى الآليات التنفيذية لتنفيذ أحكامها فإنها تلجأ إلى القضاء الوطني لمساعدتها في تنفيذ هذه الأحكام سواء كانت سالبة للحرية، أو متضمنة للغرامة والمصادرة لجبر أضرار المجني عليه (محمود، ويوسف، ٢٠٠٣، ص ١٣١-١٣٢).

واستناداً لما تقدم يظهر التكامل التنفيذي في صورتين:

الأولى: تنفيذ أحكام السجن: ويظهر ذلك مما تضمنه نظام روما الأساسي من بنود تتعلق بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وتغيير دولة التنفيذ المعنية، والإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن. ونقل الشخص المحكوم عليه عند إتمام مدة الحكم. (المواد ١٠٣- ١٠٧ من نظام روما الأساسي).

ب تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة:

إلى جانب أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية والتي يجري تنفيذها في الدول الأعضاء في المحكمة فإن للمحكمة إصدار أحكام التغريم والمصادرة (المادة ١٠٩ من نظام روما الأساسي)، مما يلقي على الدول الأعضاء واجب تنفيذ هذه الأحكام استناداً لمبدأ التكامل التنفيذي بين المحكمة والقضاء الوطني.

المطلب الثاني

قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والدفع بعدم الاختصاص

ميز نظام روما الأساسي فيما يتعلق بقبول الدعوى بين حالات لا ينعقد فيها الاختصاص التكميلي للمحكمة، وحالات ينعقد فيها الاختصاص التكميلي(المادة ١٧ من نظام روما الأساسي)، كما تضمن حالات الدفع بعدم المقبولية والاختصاص (المادة ٢٩١ من نظام روما الأساسي).

أولاً: حالات عدم انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة:

نصت المادة ١/١٧ من نظام روما الأساسي على الحالات التي تتعلق بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية واعتبرت انه يخرج عن نطاق الاختصاص التكاملي للمحكمة نظر الدعوى في الحالات التالية:

الحالة الأولى: (المادة ١/١٧/أ من نظام روما الأساسي)

إذا كان القضاء الوطني المختص قد أجرى تحقيق في الجريمة، أو أصدر حكماً فيها. ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية: (المادة ١/١٧/ب من نظام روما الأساسي)

إذا كان القضاء الوطني قد أجرى تحقيقاً في الدعوى وخلص إلى عدم مقاضاة المتهم. ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

الحالة الثالثة(المادة ١٧/١/ج من نظام روما الأساسي)

إذا كان قد سبق للقضاء الوطني محاكمة المتهم لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمته مجدداً عن ذات الجرم وهذه الحالة مستمدة من مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الذي تبناه نظام روما في المادة ٢٠/٣ التي نصت على أن " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة ٦ أو المادة ٧ أو المادة ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

الحالة الرابعة: (المادة ١٧/١/د من نظام روما الأساسي)

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تتيح للمحكمة اتخاذ إجراء آخر.

ويلخص سوليرا حالات قبول القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي عدم الدفع بعدم الاختصاص وهي: (سوليرا، ٢٠٠٢، ص ١٧٩)

١ آلا يكون هناك تحقيق جار أو محاكمة جارية من قبل دولة مختصة في حق الشخص المعني عن نفس الأفعال التي تعتبر جريمة دولية.

٢- آلا تكون دولة مختصة قد قررت عدم إجراء المحاكمة.

٣- ألا يكون الشخص المعني قد حوكم بالفعل.

٤- آلا تكون للقضية خطورة كافية تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر.

ثانيا: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة:

ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى في حالتي عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على مباشرة إجراءات التقاضي.

١ عدم رغبة الدولة مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة:

نصت المادة ٢/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

ووفقاً لرأي الفقه يعتبر من مظاهر عدة رغبة الدولة في مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة إصدار الدولة لقرار يمنع محاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني، أو التأخير غير المبرر في عرقلة إجراءات التقاضي، وعدم مراعاة معايير النزاهة والموضوعية في الإجراءات كالرضوخ لتهديدات تمارسها مجموعات إرهابية تعوق سريان الإجراءات القضائية بشكل صحيح(سوليرا، ٢٠٠٢، ص ١٧٩)،

وقد أثار استعمال عبارة عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بالتحقيق أو المقاضاة كمعيار لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى والتدليل على عدم جدية الدولة في القيام بواجبها القانوني خلافاُ حاداً بين الدول التي اعتبرت ان هذا المعيار شخصي واقترحت استبداله بمعيار موضوعي يقوم على استبدال عبارة عدم الرغبة بعبارة عدم قيام القضاء الوطني بإجراءات فعالة (عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ص٢٣٥). في حين ارتأى البعض الآخر أن اتهام المحكمة للدول بعدم رغبتها في القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة من شأنه أن يثير استيائها ويؤثر على تعاونها مع المحكمة لما يتضمنه من تشكيك بنواياها ومصداقيتها (بو سماحة، ٢٠٠٨، ص٧٥).

٢ :عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة:

نصت المادة ٣/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار

كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

يستنتج من هذا النص القانوني أن نظام روما ميز بين انهيار النظام القضائي الوطني كلياً بحيث لم يعد موجوداً أو ظاهراً، وبين الانهيار الجوهري المرتبط بانهيار العناصر الأساسية في الهياكل القضائية كانعدام القضاة أو موظفي العدالة(بارة، ٢٠٠٧، ص ٥٢). ومن الأمثلة على عجز القضاء الوطني وانهياره عدم تمكنه من إحضار المتهمين، أو القبض عليهم، أو الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة وتحري المجرمين ووفقاً لرأي الفقه فإن الصعوبة هنا تتمثل في تحديد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه للقول بالانهيار الكلي والجوهري للنظام القضائي خاصة إذا ما علمنا أن المعايير التي يمكن تطبيقها تختلف من جهة إلى أخرى(الطبطبائي، ٢٠٠٣، ص٢١). وان عدم القدرة لا تنطوي دائماً على سوء نية بسبب تعرض النظام القضائي للدولة للانهيار وخاصة في أوقات الحروب الأهلية والاضطرابات (بوسماحة، ٢٠٠٨، ص ٧٥).

ثالثاً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى:

حددت المادة ٢/١٩ من نظام روما من يحق لهم الدفع بعدم الاختصاص بالقول:

" يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى .... وأن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨.

ب الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو

ج – الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢".

وبناء على ما تقدم فإن الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص يمتد ليشمل كل من المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر قبض أو حضور كما يمتد ليشمل الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى وكذلك الدولة التي يتطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢ أي الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدولة التي ارتكب على إقليمها السلوك قيد البحث (بوسماحة، ٢٠٠٨، ص٨٣).

ويقدم الطعن بعدم الاختصاص إلى الدائرة الابتدائية إذا لم يكن قد تم بعد اعتماد التهم بحق المتهم، أما إذا كان قد تم اعتمادها فيقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تقوم بإحالة الطعن والقضية برمتها إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرار الصادر عن أي من الدائرتين في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية طبقاً للمادة ٨٢ من نظام روما (بو سماحة، ٢٠٠٨، ص ٨٣ ٨٤).

وعلى الرغم من تقديم الطعن بعدم الاختصاص يمكن للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة الإذن لمواصلة التحقيقات لحفظ أو جمع الأدلة أو للحيلولة دون فرار الأشخاص المطلوبين للمحاكمة(المادة ١٩/٨/أ ب ج من نظام روما).

رأي الباحث:

يعتبر مبدأ الأولوية والتكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من الضوابط الأساسية التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، واستناداً إلى مبدأ الأولوية ينعقد للقضاء الوطني صلاحية النظر في الجرائم الدولية، أما اختصاص قضاء المحكمة الجنائية الدولية فيعتبر تكميلي ولا ينعقد إلا في حالتي عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة.

ويرى الباحث ان حالة عدم الرغبة تختلف اختلافا جوهرياً عن حالة عدم القدرة، ففي حالة عدم الرغبة يكون القضاء الوطني قادراً على القيام بواجباته إلا انه غير راغباً بمباشرتها أما في حالة عدم القدرة فلا مجال للقول بالرغبة أو عدمها لأن القضاء الوطني يكون منهاراً بصورة كلية أو جوهرية تمنعه من القيام بواجباته القانونية حتى ولو رغب بها.

غير انه مما يؤخذ على نظام روما الأساسي أنه أسند إلى المحكمة الجنائية الدولية مهمة تحديد حالات عدم رغبة، أو عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة اختصاصاته للقول بانعقاد اختصاصها القضائي، كما اسند للمحكمة النظر في الطعون التي تقدم إليها والمتعلقة بمسألة المقبولية وعدم الاختصاص مما يجعل من المحكمة خصماً وحكماً بينها

وبين القضاء الوطني وهذا يجافي ابسط مقتضيات مبادئ العدالة الجنائية الدولية ويستلزم أن يسند الفصل في مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة إلى هيئة دولية محايدة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، وأن الزعم بأن توقيع الدول على نظام روما يعتبر قبولاً منها بصلاحيات المحكمة لا يصلح ليكون أساساً لتبني ما أورده النظام الأساسي في هذه المسألة.

الفصل الثالث

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد الجريمة الدولية من أهم الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، ويعرفها الفقه بأنها القيام بفعل أو امتناع بقصد المساس بمصلحة دولية يعاقب القانون على الاعتداء عليها ويشترط للقول بالمصلحة الدولية موضوع الاعتداء ان تكون هامة وحيوية للجماعة الدولية (مصطفى، ١٩٩٩، ص ٧١)، وتستمد الجريمة الدولية أحكامها من العرف الدولي وتتميز بأنها عالمية العقاب بمعنى ان لكل دولة الحق في معاقبة مرتكبها بصرف النظر عن اعتبارات الزمان والمكان والانتماء الشخصي (رفيق، ٢٠٠٩، ص ٣٨). وحيث أن التصدي للجرائم الدولية يعتبر حجر الأساس الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية لذلك فقد تضمن نظام روما الأساسي تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة إذ نصت المادة الخامسة منه على ما يلي:

" ١ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ جريمة الإبادة الجماعية

ب الجرائم ضد الإنسانية

ج جرائم الحرب

د جريمة العدوان

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

ويستنتج مما تقدم أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. وان هذا التعداد للجرائم في نظام روما قد جاء على سبيل الحصر.

واستناداً لما تقدم فإن الباحث سيتناول هذا الموضوع في مبحثين، أما المبحث الأول فيستعرض فيه جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وأما في المبحث الثاني فيتناول جرائم الحرب و جرائم العدوان.

المبحث الأول

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جريمتي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية من أهم واخطر الجرائم التي تصيب البشرية لما تشكلانه من إفناء للجنس البشري، والحط من الكرامة الإنسانية. لذلك فقد تضمن نظام روما الأساسي النص على هاتين الجريمتين، وتنظيمهما، والمعاقبة على ارتكابهما.

واستناداً لما تقدم فإن الباحث سيتناول هذا الموضوع في مطلبين، أما المطلب الأول فيستعرض فيه جرائم الإبادة الجماعية، وأما في المطلب الثاني فيتناول الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

جرائم الإبادة الجماعية Crime de genocide

استعمل مصطلح الإبادة الجماعية للمرة الأولى عام ١٩٤٤ من قبل (Lekmin) مستشار وزارة الحرب الأمريكية عند إشارته إلى الجرائم النازية المرتكبة ضد اليهود في الحرب العالمية الثانية (مطر، ٢٠١٠، ص ٢٧٢)، غير أن بداية ظهور هذا المصطلح رسمياً كان في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦ عندما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارها رقم ١٦ الذي تضمن اعتبار هذه الجريمة مشينة، والحض على معاقبة مرتكبيها مهما كانت مساهمتهم الجرمية فيها، ودون أن يؤخذ في الاعتبار ما إذا كانوا أفراداً

عاديين أو موظفين رسميين ما دام ارتكابهم للجريمة يتم على خلفية دينية أو سياسية، أو عنصرية. كما طالبت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتحقيق نوع من التعاون الدولي لتسريع التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها (الصاوي، ١٩٨٤، ص٢٣٥)، واستناداً لهذا القرار تم صياغة مشروع اتفاقية دولية تتضمن منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبها تمت الموافقة عليها بالإجماع في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١م (المهتدي بالله، ٢٠١٠، ص ٤٩٧).

وتكمن خطورة جريمة الإبادة الجماعية في أن الهدف من ارتكابها هو تطهير الأرض من وجود لجنس بشري معين استناداً إلى أسباب عرقية أو عنصرية أو دينية ومحو وجود هذا الجنس كلياً أو جزئياً (المهتدي بالله، ٢٠١٠، ص ٤٩١)، ويعبر ارتكاب الجريمة بهذه الطريقة عن شذوذ فاعل الجريمة وانحرافه عن جادة الصواب، أو شذوذ فاعليها (الشكري، ٢٠٠٥، ص ١٣٦) وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة وما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة وكرامته وآدميته.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مزدوجة المسؤولية تتحملها الدولة والأشخاص الطبيعيين، ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة وقت الحرب كما يمكن أن ترتكب وقت السلم كما يمكن أن ترتكب من مواطنين محليين إذ لا يشترط وجود عنصر أجنبي لوقوعها (حجازي، ٢٠٠٩، ص ٣٣٠).

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل، أو امتناع عن فعل، ونتيجة جرميه، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية (رفيق، ٢٠٠٩، ص٤١).

وقد عرفت المادة ٦ من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية والأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة بالقول " لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ قتل أفراد الجماعة.

ب إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج إخضاع الجماعة عمداً إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ويستنتج مما تقدم أن الهدف من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية على خلفية انتمائها القومي أو الاثني أو الطائفي، ويعتر من مظاهر هذه الجريمة ارتكاب أعمال القتل، وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي، أو فرض الحصار الاقتصادي والتجويع، ووقف تكاثر هذه الجماعة عن طريق، وممارسة أعمال التهجير القسري بحقها.

كما يشترط للقول بتحقق هذه الجريمة توافر ركن معنوي يتمثل بتوافر نية القصد في إبادة جماعة معينة كلياً أو جزئياً (المسدي، ٢٠٠٢، ص ٦٨) وان القصد الجنائي يتضمن عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ويقصد بالعلم توافر علم الجاني انه يرتكب سلوكاً مجرماً يعاقب عليه القانون، أما توافر الإرادة فيقصد بها أرادة الجاني للفعل ونتيجته الجرمية إذ لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقاً وإنما يشترط أيضاً إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية، .وبالتالي تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لارتكابها وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة(رفيق، ٢٠٠٩، ص ٤٤) وان انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها ولإثبات هذه الجريمة يتعين على المدعي العام أن يورد الدليل على أن ركن الجريمة المادي (الكمي) يتطابق مع عنصر معنوي (قصدي) وآلا يقتصر على الوقائع المادية للجريمة فالعنصر المعنوي للجريمة يأتي متلازماً مع عنصر كمي بالضرورة". (العنبكي، ٢٠١٠، ص ٥٦٨).

ومن التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي لجرائم الإبادة الجماعية قيام المحكمة بملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في إقليم دارفور السوداني حيث أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ان الاعتداءات على القرى وقتل المدنيين والتهجير القسري والاغتصاب ارتكبت على نطاق واسع في الإقليم إذ قتل عشرات الألاف من

الأشخاص وتشرد أكثر من مليون شخص (تقرير الأمين العام بشأن السودان رقم S/٢٠٠٤/٨٨١ تاريخ ٢/١١/٢٠٠٤).

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية Crimes contre I' humanite

يشكل إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية مساساً بحق أساسي من حقوق الإنسان وهو حق الحياة كما تعتبر هذه الجريمة انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في السلامة المادية والمعنوية وتختلف درجة الاعتداء على كرامة الإنسان حسب جسامه الاعتداء (القهوجي، ٢٠٠١، ص . ص: ١١٣-١١٥).

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية فذهب بعضهم إلى القول بأن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكب ضد شخص معين أو مجموعة من الأشخاص لتحقيق أهداف معينة وتتضمن انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تعترف بكرامة الإنسان وتكفل حماية حقوقه زمني السلم والحرب (عبيد، ١٩٧٧، ص ٢٥٣). في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الجرائم ضد الإنسانية من جرائم القانون العام، وترتكب استناداً إلى اعتبارات تتعلق بالتعصب الوطني، أو السياسي، أو الديني، ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء (الفار، ١٩٩٥، ص ٢٨٩).

أما ميثاق نورمبرغ فقد عرف هذه الجريمة في المادة السادسة منه بالقول بأنها " أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب، أو أثناءها، أو الاضطهادات لدوافع سياسية، أو متعلقة بالجنس، أو الدين، سواء كانت هذه الأعمال، أو الاضطهادات، تعد خرقاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو كانت لها صلة بهذه الجريمة".

ووفقاً للمادة ٧ /١من نظام روما الأساسي فإن الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وقد اعتبرت المادة ٧/٢ /أ من نظام روما الأساسي ان الهجوم يكون موجهاً ضد السكان المدنيين إذا كان نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

واستناداً لما تقدم يشترط للقول بالجريمة ضد الإنسانية توافر ركنين:

الأول الركن المادي: وقوام هذا الركن الفعل، أو الامتناع عن الفعل، والنتيجة، والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.

ويعتبر من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ما تضمنته المادة السابعة من نظام روما الأساسي وهي:

أ القتل العمد: اذ يشترط للقول بارتكاب هذه الجريمة قتل شخص أو أكثر من شخص في إطار هجوم ممنهج واسع النطاق ضد المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا، أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة(بسيوني، ٢٠٠٢، ص٢١٣).

ب الإبادة: وتتحقق جريمة الإبادة الجماعية في حالة تعمد إخضاع مجموعة بشرية للحصار الاقتصادي والتجويع بقصد إهلاكها (المادة ٢/٧/ب من نظام روما الأساسي)

ج الاسترقاق: ويقصد به الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال(المادة ٢/٧/ج من نظام روما الأساسي).

د إبعاد السكان أو النقل القسري للإنسان: ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من موطنهم الأصلي إلى منطقة أخرى دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (المادة ٢/٧/د من نظام روما الأساسي).

ه السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و التعذيب: يعتبر تعذيب الأشخاص شكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب المقصود هنا هو التعذيب الذي يتم من خلاله تعريض أكثر من شخص لألم جسدي أو نفسي أو عقلي، ولا يعتبر الألم أو المعاناة الناتج عن العقوبات القانونية، أو الذي يكون جزءاً من العقوبات القانونية أو نتيجة لها تعذيباً (المادة ٢/٧/ه من نظام روما الأساسي).

ز الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري. ويعتبر الحمل القسري عكس حالة التعقيم القسري، فالحمل القسري يقصد منه

زيادة التعداد السكاني لكتلة بشرية استناداً إلى اعتبارات عرقية، أما التعقيم القسري فيقصد منه منع الحمل قسرياً لانقاص الكتلة البشرية بدوافع عرقية.

ح اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط الإخفاء القسري للأشخاص: ويتحقق في حالة احتجاز الأشخاص أو اختطافهم، وحرمانهم من حريتهم من قبل دولة، أو منظمة تعمل لمصلحة هذه الدولة أو بإذنها أو بسكوتها ورفضها إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة (المادة ٢/٧/ط من نظام روما الأساسي).

ي جريمة الفصل العنصري: وترتكب هذه الجريمة بهدف السيطرة العرقية لجماعة عنصرية على جماعة عرقية أخرى، أو إبقاء هذه السيطرة العنصرية (المادة ٢/٧/ح من نظام روما الأساسي).

ك الأفعال الا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير، يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية".

الثاني : الركن المعنوي:

يشترط نظام روما الأساسي ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجرائم ضد الإنسانية ويتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو

منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بان سلوكه يعد جزء من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم دون ان يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله (عبد الغني، ٢٠٠٨، ص ٣٧).

وقد اعتبرت الأمم المتحدة في قرار لها أصدرته في دورتها الثالثة والعشرين أن هذه الجرائم لا تخضع للتقادم أي لا تسقط بمرور الزمن على ارتكابها. كما أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر يقضي بالتعاون بين الدول لتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (حسين، ٢٠٠٩، ص ١١٤).

وبمقارنة الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الإبادة الجماعية نجد إن الجرائم ضد الإنسانية تتشابه مع جريمة الإبادة الجماعية، ولكن الفارق بين الجريمتين يكمن بتحديد نوعية الفئات المستهدفة والمشمولة بالحماية (حميد، ٢٠٠٨، ص ١٤٥)، فالجرائم ضد الإنسانية لا يشترط لارتكابها أن تستهدف جماعات معينة كما هو الحال في الإبادة الجماعية فضلاً عن أنه لم يكن للجرائم ضد الإنسانية مفهوم محدد بموجب معاهدة دولية إلى حين إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلطان، ٢٠٠٨، ص١٤٣).

ونظراً لخطورة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومنعاً للمجرمين من الإفلات من العقاب فإن نظام روما الأساسي منع مرتكبي هاتين الجريمتين من الدفع بعدم علمهم أن هذه الجريمة غير مشروعة أو لم تكن عدم المشروعية ظاهرة فتحريم الإبادة

الجماعية كانت من أهم الإنجازات على مستوى المجتمع الدولي، وأي شخص يرتكب هذه الجريمة يكون مساءلاً جنائياً طبقاً للقانون الدولي الجنائي (حسين، ٢٠٠٩، ص ١١٣).

ومن التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قيام الرئيس اليوغندي بإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة اليوغندية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي يناير ٢٠٠٤ قام المدعي العام بالبدء في التحقيق وانتهى في تحقيقاته إلى إصدار خمس مذكرات توقيف ضد خمس قادة رئيسيين من جيش المقاومة (العنبكي، ص ٦٠٤)

ويؤيد الباحث إدراج جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لما تشكله هذه الجرائم من خطورة على الجنس البشري والكرامة الإنسانية، ولما يعبر عنه مرتكبها من الضرب بعرض الحائط بالقيم والمعاني السامية للإنسانية وضرورات العيش المشترك بين الناس بصرف النظر عن اللون والدين والجنس والعرق والمعتقد.

المبحث الثاني

جرائم الحرب وجرائم العدوان

وفقاُ للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي فإن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية بل يمتد ليشمل أيضاً جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

وعليه فإن الباحث سيتناول هذا الموضوع في مطلبين، يستعرض في المطلب الأول جرائم الحرب، وأما في المطلب الثاني فيتناول جرائم العدوان.

المطلب الأول

جرائم الحرب Crimes de guerre

كان الهدف الأسمى للمتحاربين في الماضي تحقيق الانتصار في حروبهم وبصرف النظر عن الوسائل المبذولة للوصول إلى هذا الهدف، لذلك لم تكن هناك قواعد تنظم سلوك المتحاربين في الميدان، ونظراً لقسوة الجرائم التي ارتكبت في الحروب وخاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية وما نتج عنهما من ضحايا وما رافقهما من انتهاكات يندى لها جبين البشرية، فقد بدأ التوجه نحو صياغة قواعد تلزم المتحاربين في الميدان، وتعاقب على مخالفتها (المسدي، ٢٠٠٢، ص٩٦). وقد ساهم في تنظيم سلوك المتحاربين توجه الدول نحو التخلي عن العصابات والمرتزقة في الحروب والتي لا تقاتل في سبيل مبدأ بل من أجل المال ولذلك فهي مستعدة لفعل أي شيء في سبيل الحصول عليه، وإسناد

مهمة القتال للقوات النظامية التي يعرف عنها التزامها بقواعد الحرب (القهوجي، ٢٠٠١، ص ص ٧٥- ٧٦).

ولقد كانت القواعد الناظمة لسلوك المتحاربين عرفية وغير مكتوبة ثم بدأ تدوينها من خلال المعاهدات الثنائية التي كانت تعقد بين دولتين متحاربتين لتنظيم قواعد الحرب بينهما، وبعد الحرب العالمية الثانية تبلورت هذه القواعد في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي اهتمت أكثر بحماية المجموعات المختلفة من الأفراد التي قد تعاني من ويلات الحرب، وفي سنة ١٩٧٧ تم إضافة بروتوكولين إلى اتفاقيات جنيف حيث تناول البروتوكول الإضافي الأول القواعد المتعلقة بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني فتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية والداخلية وقد وسع هذين البروتوكولين من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة ثم تبع ذلك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمت لتحقيق نفس الأهداف (الشكري، ٢٠٠٥، ص ١٦٥).

ووفقاً لرأي الفقه فإن جرائم الحرب تقع في حالة انتهاك أعراف الحرب والقوانين الجنائية الداخلية، والاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتحضرة (الفار، ١٩٩٥، ص٢٠٥)

ويتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكاً للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة، وأن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تخالف قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة

المترتبة على هذا السلوك(رفيق، ٢٠٠٩، ص ٥٨). أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتطلب توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب هنا هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة (عبد الغني، ٢٠٠٨، ص ٤٩). وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام روما الأساسي لا يكتفي بعلم المعتدي بالنتائج الطبيعية أو المنطقية لفعله من اجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب بل يشترط في المادة ٣٠ منه علم المعتدي بالأوضاع التي تشكل نزاعاً مسلحاً ليس بوصفها القانوني بل بمدلولها الواقعي واتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة كإلقاء قنبلة بل أيضاً إلى تحقق النتائج المقصودة من هذا الفعل كقتل المدنيين (حمد، ٢٠٠٦، ص ١٥٤).

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب استناداً إلى المادة ١/٨ من نظام روما الأساسي التي نصت على أن " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

كما حددت المادة ٢/٨ من نظام روما المقصود بجرائم الحرب وصنفتها ضمن الفئات التالية:

أ الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهي:

١ القتل العمد

٢ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨ أخذ رهائن.

ب الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي ونذكر منها:

١ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية.

٢ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨ قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات التعليمية وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

ج الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمتمثلة بالأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر: ويعتبر من هذه الجرائم

١ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

٢ الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والإطاحة بالكرامة.

٣ أخذ رهائن.

٤ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً أنه لا غنى عنها.

د الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي: ويعتبر من هذه الجرائم:

١ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

٢ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

أما الفقرة (و) من الاتفاقية فقد بينت أن الفقرة ٢/ه تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الآجل بين السلطات الحكومية، وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

وطبقاً للفقرة ٣ من المادة فإن الفقرتين ٢/ج وه لا تؤثران على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

ويتضح مما تقدم أن جرائم الجرب تشمل جميع الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، و تشمل أيضا الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمتمثلة بالأفعال المرتكبة ضد أشخاص

غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، كما تشمل أخيراً الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي ويلاحظ أن جرائم الحرب تتضمن مجموعة من الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب دون أن يكون هذا التعداد حصرياً(الشيخة، ٢٠٠٤، ص ١٦٨).

المطلب الثاني

جرائم العدوان Crimes de gression

شهد مؤتمر روما خلافات حادة وانقسامات بين الدول بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد لإدراجها ومعارض لذلك بحجة عدم وجود تعريف محدد لها، كما شهد المؤتمر أيضاً خلافاً بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان والدول المعارضة لهذا التدخل (الشكري، ٢٠٠٥، ص ١٨٤). وقد تم حل هذا الخلاف بين الدول إلى التوافق على إدراج جريمة العدوان ضمن المادة ٥/١/د من نظام روما الأساسي على إلا تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب

أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة(المادة ٢/٥ من نظام روما الأساسي).

وفي ٢٠١٠/٦/١١ اختتم في أوغندا المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد أن اجتمع لمدة أسبوعين واعتمد المؤتمر قراراً عدل به النظام الأساسي لكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان طبقاً للمادة ٨ مكرر

"١ لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته، ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢ لأغراض الفقرة ١ يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤:

أ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية، أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإنفاق،

و سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ومما يجدر ذكره أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استثنى جرائم العدوان من مبدأ عدم جواز الدفع بالمسؤولية الناتجة عن تنفيذ أوامر الرؤساء كما هو الحال في جرائم الحرب من المادة ٣٣ وهذا الاستثناء يتيح للدول العدوانية وقواتها التحلل من المسؤولية والإفلات من العقاب (حسين، ٢٠٠٩، ص ١٣٠).

رأي الباحث:

على الرغم من أن نظام روما الأساسي أسند إلى المحكمة الجنائية الدولية مهمة التصدي للجرائم الدولية الكبرى المتمثلة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان إلا أن كثيراً من هذه الجرائم ومرتكبيها ظل خارج قضاء المحكمة الجنائية الدولية، لعدم قدرة المدعي العام في المحكمة بمباشرة التحقيق فيها وفقاً للمادة ١٣/ج من نظام روما الأساسي، كونها تخرج عن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لتقاعس مجلس الأمن عن ممارسة صلاحياته في إحالة الجرائم التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة لأسباب سياسية وهذا ما يتناقض مع نص المادة (١/١٥) والمادة (٣) والمادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي مما وسم عمل المحكمة وممارستها لاختصاصها القضائي بالضعف والعجز، لذلك يرى الباحث انه بات من الضرورة بمكان تعديل آليات الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق اختصاصها القضائي.

الفصل الرابع

الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية

بغية نجاح المحكمة الجنائية الدولية في عملها فقد أهتم نظامها الأساسي بإحاطة عملها بالعديد من الضوابط القانونية التي يتعين عليها مراعاتها عند قيامها بوظائفها، وتعتبر الضوابط القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسألة الاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني والزماني من أهم الضوابط التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها.

ويتيح الاختصاص الشخصي للمحكمة تحديد الأشخاص الخاضعين للنظام الأساسي للمحكمة، وتنظيم قواعد مسؤوليتهم الجنائية، وصولاً إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية. أما تحديد الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة فإن من شأنه أن يسهل عمل المحكمة، ويبين الرقعة الجغرافية التي تشكل مجالاً حيوياً لعملها، في حين أن تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة يساعد في تحديد تاريخ بدء سريان النظام الأساسي ونفاذه بحق الأطراف.

وعلى العموم يمكن القول بأن الضوابط القانونية المتعلقة بمسألة الاختصاص تصب في حالة تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تصبوا إليها المحكمة كما أنها تتضمن تحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، التي تعتبر هدفاً سامياً من أهداف إنشاء المحكمة الدولية.

واستناداً لما تقدم فإن تناول الباحث لهذا الموضوع سيكون من خلال مبحثين يتناول في المبحث الأول الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في المبحث الثاني فيتناول الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يلعب الاختصاص الشخصي للمحكمة دوراً هاماً في نشاطها، وإسهامها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وحماية حقوق الإنسان، حيث يساعد تحديد اختصاصها الشخصي في تبيان قواعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المتهمين أمامها. وتحديد فئاتهم، وتصنيفاتهم.

واستناداً لما تقدم فإن الباحث سيتناول مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة في مطلبين، أما المطلب الأول فيستعرض فيه مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبادئها، وأما في المطلب الثاني فيتناول استثناءات وموانع المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية الفردية ومبادئها

ونميز هنا بين تعريف المسؤولية الجنائية الفردية، والمبادئ التي تخضع لها هذه المسؤولية.

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية:

عرف الفقه المسؤولية الجنائية بصورة عامة بأنها عبارة عن علاقة تنشأ بين فاعل الجريمة، ودولته، واستناداً إلى هذه العلاقة يتحمل المجرم نتائج فعله المخالف لقواعد القانون الجنائي، والخضوع للجزاء المقرر في القانون (هيكل، ٢٠٠٩، ص ١٠٥).

أما المسؤولية الدولية الجنائية فتعني مسؤولية دولة ما عن قيامها بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي، وتعرضها للعقوبات والجزاءات الدولية التي من شأنها ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية (الدراجي، ٢٠٠٤، ص٥٤٠).

وأما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فتعرف بأنها مسؤولية موظفي الدولة سواء كانوا عسكريين أو سياسيين عن الجرائم التي تقع منهم باسم الدولة أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، (العنبكي، ٢٠١٠، ص ٤٩٤). وعلى الرغم من أن مسؤولية الشخص عن الجريمة التي يرتكبها تكون مسؤولية فردية إلا أن كثيراً من الجرائم ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين يعملون باسم الدولة أو بوسائلها أو لمصلحتها، بمعنى أنهم لا يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية، ولمصلحتهم الذاتية بل لمصلحة دولة ما أو هيئة موظفين لديها مما يدفعنا إلى التساؤل حول مسؤولية

الدولة أو الشخص الاعتباري الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما أن الفعل قد ارتكب باسمها وبوسائلها؟

حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص فقط بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وبصرف النظر عما إذا كانوا أفراداً عاديين لا يتمتعون بأية صفة رسمية، أو أفراداً يتمتعون بصفة رسمية في دولهم وتمنحهم القوانين الداخلية أو الدولية حماية دولية، أو دستورية أو برلمانية (حمودة، ٢٠٠٦، ص ١٧٧) كرؤساء الدول والحكومات كما حدث مع رئيس السودان عمر البشير والذي يتمتع بكافة الحصانات داخل السودان بموجب الدستور السوداني لكن عند إقدامه على ارتكاب جرائم إبادة جماعية تحت دعوة لا ربيع عربي في السودان، حيث قام المدعي العام " لويس مورينو" في المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف بحق البشير في ١٤ يوليو ٢٠٠٨ في قضية "دارفور" لاتهامات بانه ارتكب جرائم حرب في إقليم دارفور وطلب تقديمه للمحاكمة وهي أول مرة يتهم فيها رئيس أثناء ولايته. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استبعد المساءلة الجزائية للشخص الاعتباري، وللدولة عن الجرائم التي ترتكبها، (القهوجي، ٢٠٠١، ص٣٢٧)، غير ان الدولة تبقى مسؤولة عن التعويض على الأضرار والجرائم التي يرتكبها رعاياها قائمة وفقاً لقواعد القانون الدولي (محمود، ويوسف، ٢٠٠٣، ص ١٦٧).

أن المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لنظام روما الأساسي تمتد لتشمل كل من له صلة بارتكاب لجريمة سواء كان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً وسواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية، حيث نصت المادة ٣/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي" وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها".

غير أن نظام روما الأساسي اشترط في هذه المساهمة ان تكون متعمدة وان يكون الهدف من تقديمها

"١ إما تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على إرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على إرتاب جريمة الإبادة الجماعية.

و الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

ويتضح مما تقدم أن نظام روما الأساسي عاقب الفاعل على ارتكابه الجريمة سواء تم ذلك من قبله بمفرده أو بمساهمة أشخاص آخرين مهما كان نوع مساهمتهم الجرمية سواء كان بالتحريض أو التدخل أو الاشتراك، واشترط لقيام مسؤولية المساهم الجرمية إلى جانب الفاعل ان يكون الغرض من مساهمته تعزيز وقوع النتيجة والعلم بنية ارتكابها من قبل الجماعة. أما الشروع فلا عقاب عليه إذا رجع الشخص عن فعله بمحض إرادته، أما إذا كان رجوعه عن إرتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته حالت دون إتمامه الفعل فإنه يبقى مسؤولاً جنائياً.

ويرى الباحث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى قواعد التجريم المنصوص عليها في القوانين الوطنية، والقانون الجنائي الدولي وذلك في محاولة منه للتوفيق بين أحكام المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الوطني للدول، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية

أسقط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية عن عديم التمييز والحدث واشترط لاختصاص المحكمة في مساءلة الأشخاص جزائياً الا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة (المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة)، وعلة المحكمة في ذلك تحقيق التوافق والانسجام مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتحديد سن المسؤولية، وأيضاً لانعدام ملكة الإدراك عند الطفل لطبيعة أفعاله والتمييز بين الأفعال المباحة والأفعال غير المباحة قانوناً (رفيق، ٢٠٠٩، ص ٩٩). وقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية في موقفها هذا عن القضاء الوطني للدول الذي يبقي الحدث مسؤولاً جزائياً عما يرتكبه من جرائم ولكن يخضعه لعقوبة محددة تتلاءم مع سنه وفقاً لقاعدة تدرج المسؤولية مع السن والتي تأخذ بها معظم التشريعات القانونية ومنها قانون العقوبات الأردني الذي أعفى من الملاحقة الجزائية كل من لم يتم التاسعة من عمره، واشترط لمساءلة من أتم الثانية عشرة أن يكون في مقدوره عند إرتكاب الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل (المادة ٩٤ من قانون العقوبات الأردني)، أما قانون الأحداث الأردني فميز في المسؤولية الجزائية بين المراهق والفتى حيث اعتبر أن المراهق الذي أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، يكون مسؤولاً جزائياً إذا اقترف جناية تستوجب عقوبة الإعدام ويحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات (المادة ٢٦/أ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤)، أما الفتى الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره

فيكون مسؤولاً جزائياً إذا اقترف جناية تستوجب عقوبة الإعدام ويحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة (المادة ٥٢/أ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤). وعليه فإن فالحدث الذي يرتكب جريمة تختلف مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها (حجازي، ٢٠٠٩، ص ص ٢٩٤-٢٩٥).

ويرى بعض الفقه ان الخلاف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للحدث أو صغير السن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، من شأنه الإفادة بعدم إفلات المجرمين من العقاب حتى ولو كانوا صغاراً في السن وذلك من خلال تطبيق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني والذي يقضي بأولوية القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم. (محمود، ويوسف، ٢٠٠٣، ص ١٦٩).

والسؤال الذي يثور هنا من هم الأشخاص الذين يحق للمحكمة ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائيا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين فئتين من الأشخاص الذين ينعقد الاختصاص الشخصي للمحكمة في ملاحقتهم قضائياً في حال ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهم:

الفئة الأولى: رؤساء الدول وذوو المناصب العليا في الدولة:

نصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" ١ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة، أو برلمان أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما إنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يستنتج من هذا النص القانوني أن نظام روما لم يعتد بالصفة الرسمية للأشخاص في معرض ارتكابهم للجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بل اعتبر أن جميع الأشخاص متساوون أمامه في المساءلة الجزائية وبغض النظر عن الوظيفة التي يشغلونها في دولهم سواء كانت رئاسة الدولة، أو عضوية المجالس التنفيذية أو التشريعية، وعليه فإن مركزهم الوظيفي لا أثر له في الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة (رفيق، ٢٠٠٩، ص ٩٤). كما أسقط نظام روما الحصانة عن الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية في بلادهم والتي تجعلهم بمنأى عن المساءلة الجزائية وفقاً للقوانين الوطنية لبلادهم، وذلك لتسهيل عمل المحكمة ومنع إفلات المجرمين من العقاب،

وبذلك يمكن مساءلة جميع الأشخاص جزائياً وبصرف النظر عما إذا كانوا رؤساء لدول أو أعضاء في السلك الحكومي أو القنصلي، (حجازي، ٢٠٠٩، ص١٤٨). وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتعون بها داخلياً أو دولياً (محمود، ٢٠٠١، ص ٤٣).

ومن التطبيقات العملية في هذا الشأن ما حصل في السودان وما قام به الرئيس السوداني من ارتكابه لجرائم دولية في إقليم دارفور تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و رغم تمتعه بكافة الحصانات التي حصل عليها بموجب الدستور والقوانين الداخلية في السودان الا ان افعالة الإجرامية واللاإنسانية في إقليم دارفور دعت المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المدعي العام بإصدار مذكرة توقيف في حقه في ١٤ يوليو ٢٠٠٨.

الفئة الثانية: القادة والرؤساء العسكريون المسؤولون عن أعمال مرؤوسيهم

نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ بالقول " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو يخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢ فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وضعها في الفقرة ١ يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في حالتين أشار إليهما نظام روما:

أ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة".

يستنتج من هذا النص القانوني أن نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريون، والرؤساء قد ميز بين حالتين: (رفيق، ٢٠٠٩، ص ٩٥)

الحالة الأولى: وتتعلق بالمسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الخاضعين لأمرته حيث يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن سلوك قواته إذا كان يعلم أن الأشخاص الذين يعملون تحت أمرته يقومون بارتكاب الجرائم أو على وشك القيام

بها. ومع ذلك لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع القوات الخاضعة له من إرتكاب جرائمها، أو إحالة مرتكبي هذه الجرائم على القضاء المختص. وقد حدث جدل بين فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بعلم الرئيس بالجرائم فالبعض يرى أن هذا العلم مفترض والرأي الآخر وهو الأرجح ان علم الرئيس لا يفترض وذلك انسجاماً مع النص القانوني الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: وتتعلق بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وهي مشابهة لمسؤولية القادة العسكريون حيث تنعقد مسؤوليتهم عن سلوك مرؤوسيهم إذا كان الرئيس على علم واطلاع على الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه أو على وشك ارتكابها ومع ذلك تجاهل المعلومات المتوفرة لديه، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع إرتكاب الجرائم وإحالة مرتكبيها في حالة وقوعها إلى القضاء.

وتحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية، ومنع إفلات المجرمين من العقاب والنجاة بفعلتهم سواء كانوا من الرؤساء، أو القادة العسكريين، أو الأفراد العاديين، فإن نظام روما الأساسي أقر مبدأ عدم تقادم المسؤولية الجنائية، خلافاً لما هو معمول به في القوانين الوطنية التي تأخذ بمبدأ التقادم ويقضي هذا المبدأ بسقوط الدعوى الجزائية عن المتهم بعد انقضاء أو مرور مدة زمنية معينة (سليمان، ١٩٩٢، ص٩١)، وترجع علة الأخذ بمبدأ التقادم في العديد من التشريعات الوطنية إلى ضرورة تأمين الاستقرار القانوني في المجتمع وإسدال الستار عن الجريمة المرتكبة، لأن ترك حقوق الأفراد فترة زمنية طويلة دون حلول قانونية ناجعة من شأنه بث ونشر الاضطراب في المجتمع (حمودة، ٢٠٠٦، ص ٢١١). أما المادة ٢٩

من نظام روما الأساسي فقد نصت على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

ويرجع موقف المحكمة هذا إلى ضرورة حرمان الرؤساء والمجرمين من الاستفادة من مبدأ التقادم بإخفاء جرائمهم للتملص من العقاب، كما أن توافر ذوي الخبرة والكفاءة القانونية والمهنية لدى المحكمة كفيل بالتحري والمحاكمة على هذه الجرائم حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة (حمودة، ٢٠٠٦، ص٢١١).

ويرى الباحث أن موقف المحكمة الجنائية الدولية في تحديد سن المسؤولية الجنائية لانعقاد اختصاصها الشخصي بثمانية عشرة سنة لم يكن موفقاً وحبذا لو تم التدرج في تطبيق المسؤولية الجنائية على من هو تحت سن الثماني عشر وفقاً لما هو مطبق في القضاء الوطني لتفادي إفلات المجرمين من العقاب. أما فيما يتعلق بموقف المحكمة من المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ونزع الحصانة عنهم وعدم إخضاع جرائمهم للتقادم فقد كان خطوة موفقة من جانب المحكمة من شأنها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتفادي إفلات المجرمين من العقاب.

المطلب الثاني

استثناءات وموانع المسؤولية الجنائية الفردية

قد ينتاب المسؤولية الجنائية للإنسان العديد من العوارض التي تعدم قدرته على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار فيندفع إلى إرتكاب الجريمة نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، مما يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. ويعتبر من الموانع التي تضمنها نظام روما وجعل منها سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، العاهة العقلية، وحالة السكر الاضطراري، ووقوع الإنسان في حالة غلط في القانون أو غلط في الواقع، وحالة الامتثال لأوامر الرؤساء وطاعتهم، وأخيراً حالتي الدفاع الشرعي، والإكراه.

أولاً حالة العاهة العقلية:

نصت المادة ٣١ من نظام روما الأساسي على أنه " ... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت إرتكاب السلوك :

أ يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ويستنتج من هذا النص القانوني أن الإدراك والوعي مناط التكليف والمسؤولية الجنائية، وأن مسؤولية الإنسان عن أفعاله ترتبط ارتباطاً وثيقاً بملكاته العقلية بحيث يؤدي انعدام هذه الملكات إلى انعدام المسؤولية، أما في حالة ضعف هذه الملكات وعدم انعدامها كلياً يبقى الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته ويخضع تقدير حجم الضعف ومقدار العقوبة التي تتناسب معها لسلطة المحكمة التقديرية (محمود، ويوسف، ٢٠٠٣، ص١٨٤). ويشار إلى

أن نظام روما الأساسي لم يشير إلى مسألة الضعف العقلي السابق واللاحق على إرتكاب السلوك الجرمي، وكذلك قانون العقوبات الأردني الذي اكتفى بالقول " يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه إرتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"(المادة ٩٢ من قانون العقوبات الأردني)، ووفقاً لرأي الفقه من هذه المسألة فإن انعدام الوعي والإدراك أو ضعفه يجب أن يكون معاصراً لوقت إرتكاب الجريمة للقول بانعدام المسؤولية الجنائية أما إذا كان انعدام أو ضعف الوعي والإدراك سابقاً لارتكاب الجريمة، أو لاحقاُ لها وكان الفاعل يتمتع بملكاته العقلية لحظة ارتكابه الجريمة فإنه يسأل جزائياً (حجازي، ٢٠٠٩، ص. ص: ٢٦٢ ٢٦٥). ويقتصر اثر الجنون اللاحق على إجراءات الدعوى فقط حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه " إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها ان المتهم مصاب بمرض نفسي يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية (المادة ٣/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني). أما موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري من هذه المسألة فقد نصت عليه المادة ٣٣٩ منه بالقول" إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي كقاضي النيابة العامة أو

المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله".

ويتضح مما تقدم أن الجنون السابق على إرتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية ما دام الجاني لحظة ارتكابه الفعل متمتعاً بكامل ملكاته العقلية، وكذلك فإن الجنون اللاحق الذي يصيب الجاني لا أثر له على مسؤوليته الجنائية ويقتصر أثره على إجراءات المحاكمة حيث يتم وقفها إلى حين استرداده لملكاته العقلية، وإلى أن يتحقق ذلك يتم إيداعه في مصحة للأمراض العقلية لغاية الاستشفاء، فإذا ما شفي تستأنف إجراءات محاكمته.

ثانياً حالة تعاطي المواد المسكرة:

غالباً ما يؤدي تعاطي الشخص المسكرات إلى اضطرابات عقلية وذهنية تصيبه وتؤدي إلى فقدانه القدرة على التحكم بسلوكه ونتائج أفعاله.

وقد أعفى نظام روما الأساسي في المادة ٣١/ب من المسؤولية الجنائية من كان في حالة سكر أدت إلى تغييب عقله عن إدراك مشروعية أفعاله، والتحكم بسلوكه، ما لم يكن هذا الشخص قد تناول المسكرات في ظروف يعلم فيها أو يتوقع أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل هذا الاحتمال.

أما موقف القانون الأردني من هذه المسألة فقد تضمنته المادة ٩٣ من قانون العقوبات التي نصت على انه" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

ويتضح من هذا النص القانوني أن المشرع الأردني قد أعفى من المسؤولية الجنائية في حالة السكر غير الاختياري أو الاضطراري إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

أولاً آلا يكون لإرادة الفاعل دخل في وجوده في حالة سكر:

يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية اذا كان تناوله للمسكرات قد تم دون رضاه، ويحصل ذلك في صورتين الأولى أن يتناول الشخص المسكرات تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، أو تحت تأثير حالة الضرورة كالاستعداد لعملية جراحية. أما الصورة الثانية فتكون حين يتناول الشخص المادة المخدرة أو المسكرة على غير علم منه بحقيقتها وأثرها أي حين يجهل خصائصها وأثرها أو حين يقع في غلط بأن يعتقد انه ليس من شانها التخدير أو الإسكار (القهوجي، ٢٠٠٩، ص. ص: ١١٠-١١١).

ثانياً أن يؤدي تناول المسكرات إلى نقص أو فقد الإدراك:

يشترط لانعدام المسؤولية الجنائية للشخص أن يكون تناوله المسكرات قد أدى إلى ضعف أو انعدام ملكة الإدراك عنده إلى ما دون القدر الذي يتطلبه القانون في من يعتبره أهلا للمسؤولية الجنائية فإذا لم يبلغ تأثير السكر هذا الحد لم يكن له تأثير على المسؤولية الجنائية(نجم، ٢٠٠٠، ص ٢٧٨).

ثالثاً معاصرة فقد أو نقص الإدراك أو الاختيار لارتكاب الفعل الإجرامي

يشترط لكي ينتج السكر أو التخدير أثره في عدم توقيع العقوبة أو تخفيفها على الجاني أن يرتكب السكران الفعل الإجرامي وقت فقد أو نقص الإدراك أو الاختيار

(القهوجي، ٢٠٠٩، ص ١١٢). أما إذا كان الجاني قد استعاد إدراكه بعد تناوله المسكرات ثم أقدم على إرتكاب الفعل المجرم فإنه يبقى مسؤولا جنائيا.

أما في ما يتعلق بحالة السكر الاختياري فالأصل أن من يرتكب جريمة في حالة غيبوبة ناشئة عن سكر اختياري يكون مسؤولا عنها اذا كان قد صمم على إرتكاب الجريمة ثم لجأ إلى تناول المخدر أو المسكر ليشجعه على ارتكابها ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته الكاملة عنها لان إرتكاب الجريمة بعد التصميم عليها وتعمد تناول مسكر أو مخدر ليحفزه على ارتكابها يعني توافر قسط من حرية الاختيار وإلا لما ارتكبها (القهوجي، ٢٠٠٩، ص ١١٦).

ثالثاً حالة الدفاع الشرعي:

نصت المادة ٣١/ج من نظام روما الأساسي على أنه لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك" يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

ويستنتج من هذا النص القانوني أن نظام روما قد أعفى الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة الدفاع الشرعي إذا توافرت الشروط التالية:

١ أن يكون الغرض من الدفاع رد الشخص لاعتداء عليه أو على شخص آخر في حالة الحرب الأمر الذي يستنتج منه أن الدفاع الشرعي في حالة السلم يتم الرجوع بشأنها وبقيام شروطها إلى التشريعات الوطنية. حيث نصت المادة ١/٦٠ من قانون العقوبات الأردني على انه" يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله".

وعليه فان شروط الدفاع الشرعي في حالة السلم أن يكون هناك تعرض وأن يكون التعرض غير محق، وان يكون الاعتداء واقعا على النفس أو المال، وان يكون الخطر حالاً.

٢ أن يكون الدفاع لرد الاعتداء على ممتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو غيره أو أن تكون هذه الممتلكات ضرورية لإنجاز مهمات عسكرية كما لو كان الاعتداء يوشك ان يهدد بتفجير مخزن أسلحة أو دبابات أو طائرات لازمة للدفاع عن الدولة التي هي في حالة حرب ضد دولة أخرى(نزار، ٢٠١٠، ص١٨). وهنا نجد اختلافا واضحاً بين طبيعة الممتلكات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وطبيعة المال والممتلكات التي تجيز حالة الدفاع الشرعي وقت السلم حيث اعتبرت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الأردني دفاعاً مشروعاً من يقتل غيره، أو يصيبه بجراح، أو بأي فعل مؤثر دفاعا عن ماله، أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط :

أ – أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف أو

ب أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف...".

٣ – أن يكون الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

٤ ضرورة التناسب ما بين العدوان الواقع أو الذي على وشك الوقوع، وما بين فعل الدفاع ضد ذلك العدوان (البقيرات، د/ت، ص٧٦).

وتستمد فكرة الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الدفاع مشروعيتها من ضرورة التوفيق بين المصالح المتناقضة والمتعارضة وتقديم مصلحة أولى بالرعاية والاحترام على مصلحة أخرى لضرورات تمليها المصلحة العامة مما يفرض تقديم مصلحة المدافع في رد الاعتداء على مصلحة المعتدي فينقلب الدفاع إلى عمل مشروع (بو سقيعة، ٢٠٠٩، ص١٤٤) .

رابعاً حالة الإكراه أو القوة الغالبة:

عرف القانون الأردني الإكراه بأنه إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون الإكراه مادياً أو معنوياً (المادة ١٣٥ من القانون المدني) أما قانون العقوبات الأردني فقد أطلق على الإكراه المادي عبارة القوة الغالية.

ووفقاً لرأي الفقه فإن الإكراه المادي أو القوة الغالبة عبارة عن قوة مادية تشل إرادة الإنسان أو تعدمها بصفة مؤقتة وتدفعه إلى إرتكاب ماديات إجرامية، وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوة الطبيعة أو قوة إنسان (القهوجي، ٢٠٠٩، ص. ص: ١٢٨-١٢٩).

أما الإكراه المعنوي أو القوة الغالبة فهو ضغط على الإرادة يدفعها إلى إرتكاب الجريمة ويتحقق بتهديد الفاعل بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى فيقدم على إرتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا التهديد (نجم، ٢٠٠٠، ص ٢٦٥).

ووفقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات الأردني على انه" لا عقاب على من أقدم على إرتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي غلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن إرتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا".

وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الإكراه سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة ٣١/د من نظام روما الأساسي على أنه لا يسأل الشخص جنائياً " إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدت تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك **أو** بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد :

١ صادراً عن أشخاص آخرين.

٢ أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

ويستفاد من هذا النص القانوني انه يشترط في الإكراه ليكون سبباً موجباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية: (نزار، ٢٠١٠، ص ٢٢).

أن يكون الإكراه موجهاً ضد شخص المكره أو الغير.

أن يتضمن التهديد بالموت الوشيك للمكره، أو للغير أو المساس بسلامة أو بصحة أحدهما الجسدية.

ألا يكون للمكره علاقة في تعرضه للإكراه، حيث يجب أن يصدر الإكراه من الغير في ظروف خارجة عن إرادة المكره.

– التناسب بين رد الفعل الناتج عن الإكراه و الضرر الواقع نتيجة للإكراه

خامساً حالة الغلط في الوقائع والغلط في القانون:

أ الغلط في الوقائع: نصت المادة ١/٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

واستناداً إلى ما تقدم فإن انتفاء المسؤولية الجنائية لغلط في الوقائع لا يكون إلا إذا انتفى الركن المعنوي المكون للجريمة والغلط الجوهري هو الغلط الذي ينصب أو يقع على عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة و الذي من شأنه نفي القصد الجنائي ومن ثم انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة (سلامة، ٢٠٠٢، ص٣٧٠).

ب الغلط في القانون: نصت المادة ٢/٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣".

ويستنتج مما تقدم أن الأصل هو أن الغلط في القانون لا يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا إذا نتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي للجريمة . فإذا ثبت مثلاً من الظروف التي أحاطت بالجاني عند إرتكاب الجريمة أن علمه بالقانون كان مستحيلاً عليه فإن ادعائه بالجهل بالقانون ينفي عنه القصد الجنائي والاستحالة هنا مطلقة بحيث تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون (أبو الوفا، ٢٠٠٣).

ويرى الباحث ان صورة الغلط بالقانون هي الأكثر وضوحاً في جرائم الحرب لا سيما إذا نتج عنها غياب القانون الوطني للفرد أو اقتطاع أجزاء من أرجاء الدولة على عكس ما يتقرر في القانون الوطني حيث لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون إلا لظروف قاهرة.

سادساً حالة الامتثال لأوامر الرؤساء الواجب طاعتهم:

نصت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" ١ في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً في ماعدا الحالات التالية:

أ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

ج إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢ لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية".

الأصل إن إرتكاب الشخص لجريمة ما تنفيذا لأمر صادر له من رئيسه أو قائده لا يعتبر سبباً موجباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية (عبد الرزاق، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠)، غير أن نظام روما خرج عن هذا الأصل وأجاز الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان الشخص ملزم قانوناً بطاعة أوامر رؤسائه وعدم عصيانها، أو إذا لم يستطع الشخص تبين عدم مشروعية الأمر الصادر إليه لكون عدم مشروعيته غير واضحة وعليه فإنه لا يجوز الاحتجاج بطاعة الرئيس للتخلص من المسؤولية إلا إذا توافرت الشروط السابقة (علام، ٢٠٠١، ص١٢٠)

ويبين لنا مما تقدم أن هنالك تناغماً بين موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية من هذه المسألة حيث نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات الأردني وفي مجال بحثها لأسباب التبرير على انه "لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية:

١- تنفيذاً للقانون.

٢ إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع".

ويرى الباحث أن اقتصار الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة أفراد وليست محكمة دول وفقاً لما تضمنه نظامها الأساسي، غير أن ذلك لا يسلب المحكمة صلاحية الحكم على الدول بالتعويضات اللازمة عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها.، وان تبني المحكمة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومساءلة رؤساء الدول، وأصحاب المناصب العليا في الدولة، والقادة والرؤساء العسكريين من شأنه أن يصب في خانة تحقيق العدالة الجنائية الدولية ويمنع تملصهم من العقاب عن الجرائم التي يرتكبونها، ويفعل عمل المحكمة واختصاصها القضائي.

كما يؤيد الباحث تبني المحكمة الجنائية الدولية للموانع والاستثناءات التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلا انه يرى فيما يتعلق بالعاهة العقلية كان الأجدر بواضع النظام الأساسي الإشارة إلى اثر الجنون السابق

واللاحق نظراً لأهميته على المسؤولية الجنائية. وأما فيما يتعلق بحالة السكر فيؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم تمييزه بين حالة السكر الاختياري والسكر الاضطراري وأثرهما على المسؤولية الجنائية. كما يؤخذ على النظام الأساسي تحديده لسن المساءلة الجنائية بثمانية عشرة عاماً وحبذا لو تبنى النظام الأساسي للمحكمة موقف القوانين الوطنية في هذا الخصوص ولا سيما موقف القانون الأردني في التدرج في المسؤولية الجنائية حسب السن.

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر من الضوابط القانونية التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها في عملها تقيدها بمبدأ الاختصاص المكاني الذي يحدد الرقعة الجغرافية أو الإقليم الذي يشكل مجال عمل للمحكمة، والاختصاص الزماني الذي يحدد بدء سريان نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

ونظراً لأهمية هذين الاختصاصين فقد تناولهما الباحث في مطلبين، المطلب الأول الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الإقليم أو الحيز الجغرافي الذي يدخل ضمن نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة، وينتج عنه أن ممارسة المحكمة لأي صلاحية أو اختصاص قضائي خارج نطاق الإقليم المحدد في نظامها الأساسي يعتبر مخالفاً له.

وقد أثارت مسألة تحديد النطاق الإقليمي للمحكمة العديد من الاختلافات والمناقشات داخل لجنة القانون الدولي، وأروقة مؤتمر روما الدبلوماسي، واللجنة التحضيرية للمؤتمر حيث ظهر في هذه المناقشات الاتجاهين التاليين (عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ص ٢١٩).

الاتجاه الأول:

وقد دعى أنصار هذا الاتجاه الذي تزعمته المانيا إلى أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالمياً بمعنى أن لا يقتصر على نطاق إقليمي أو جغرافي معين، وعلى الدول الأطراف الموقعة على نظام روما، أو القابلة بالخضوع لهذا النظام بل يمتد ليشمل كل مكان ترتكب فيه جريمة من الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، وكل شخص يرتكب أي جريمة من هذه الجرائم. وقد برر أنصار هذا الاتجاه دعوتهم إلى عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالقول أن الالتزام الأخلاقي والإنساني للدول في التصدي للجرائم الدولية ومحاربتها، وضرورة تفعيل نشاط المحكمة القضائي يستلزمان أن يكون اختصاصها عالمي (نفس المرجع السابق).

الاتجاه الثاني:

دعى أنصار هذا الاتجاه إلى تبني فكرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية وعدم سريان النظام الأساسي للمحكمة إلا على الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي، أو الدول التي تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على إقليمها.

وقد خلص المؤتمرون في روما إلى تبني رأي أنصار الاتجاه الثاني المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة حيث نصت عليه المادة ١٢ من نظام روما الأساسي على أن" ١ الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ,٥

٢ في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣.

أ الدولة التي وقع في أقليتها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب – الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣ إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩".

ويستنتج مما تقدم أن اختصاص المحكمة المكاني يسري على الدول الأطراف الموقعة على نظام روما في حال إرتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان ضمن نطاق هذه الدول.

كما يجوز للمحكمة أن توسع من اختصاصها المكاني ليشمل الدول غير الأطراف في المحكمة في حالتين:

١ إذا كانت الدولة غير الطرف قد قبلت اختصاص المحكمة(شكري، ٢٠٠٥، ص ١٨٩). أو إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة تعود لدولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو لدولة من الدول التي قبلت الخضوع لنظام المحكمة.

٢ أو إذا كان المتهم بالجريمة من أحد رعايا الدول الأطراف في نظام روما أو من رعايا الدول التي قبلت بالخضوع لنظام روما.

كما أوجب النظام الأساسي للمحكمة على الدولة غير الطرف والتي ترغب بالخضوع للنظام الأساسي للمحكمة أن تقوم بإيداع إعلان مسجل لدى المحكمة تصرح فيه عن قبولا ممارسة المحكمة لاختصاصها، واستعدادها للتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ومن الدول التي لا تخضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إسرائيل وذلك لكي تمارس جرائمها بحرية تامة بعيداً عن مساءلة المجتمع الدولي، وقد مارست فعلا جميع الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما مخالفاً لقواعد الاختصاص المكاني فإن حكمها يتمتع بالحجية النسبية، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بإبطاله، وإلا يصبح هذا الحكم ذا حجية نهائية مطلقة (نعيمة، ٢٠٠٨، ص ٢٩٤).

ويؤيد الباحث فكرة جعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية عالمياً ويرى أن عالمية اختصاص المحكمة لا يتناقض مع مبدأ سيادة الدول، بل على العكس يدعم فكرة العدالة الجنائية التي يفترض أن تكون هاجس الدول في كل مكان، كما أن تطبيق المحكمة لمبدأ التكامل القضائي وأولوية القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه احترام مبدأ سيادة الدول. ويرى الباحث أن من شأن عالمية اختصاص المحكمة القضائي أن يفعل نشاطها ويؤمن لها الإمكانيات المادية والفنية واللوجستية التي تحتاجها مما يصب في النتيجة في خانة تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

ونميز في الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ الأثر الفوري، ومبدأ وعدم الرجعية والاستثناءات الواردة عليه في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي.

أولاً مبدأ الأثر الفوري للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعني مبدأ الأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فوراُ منذ تاريخ سريانه على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية.

واستناداً لما تقدم فقد نصت المادة ١١ من نظام روما الأساسي على تحديد بدء نفاذ النظام الأساسي بالقول " ١ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٢ إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ " أعلنت فيه قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة ١٢٦ منه آلية بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة بالقول:

١ يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

ويستنتج مما تقدم ان ليس للمحكمة اختصاص على رعايا الدول فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا بعد نفاذ النظام الأساسي بحق هذه الدول وفقا للمدد القانونية التي نص عليها هذا النظام، ويرى بعض الفقهاء(عتلم، ٢٠٠٣، ص١٥٦-١٥٧) أن ميثاق روما تشدد بصورة فائقة بشأن تحديده لعدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المطلوب استيفائها من قبل الدول لبدء نفاذ أحكامه (ستين وثيقة) وهو ما أدى إلى إرجاء نفاذ هذه الأحكام قرابة الأربعة أعوام.

ونشير هنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز للدولة عند انضمامها إلى المحكمة أن تعلق قبولها بالخضوع لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ سريان النظام الأساسي عليها حيث نصت المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه" بالرغم من أحكام الفقرتين ١و٢ من المادة ١٢ يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة

سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣".

ثانياً مبدأ عدم الرجعية في الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بمبدأ عدم الرجعية في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي أن نظامها الأساسي لا يطبق على الجرائم المرتكبة قبل سريانه إذ نصت المادة ١/٢٤ من نظام روما الأساسي على أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام". ويرد على هذا المبدأ الاستثناء المتعلق بتطبيق القانون الأصلح للمتهم وبمقتضاه يتم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي فيما إذا كانت أحكامه أصلح للمتهم من القانون القديم (الحسين، ٢٠٠٢، ص ٤٢). حيث نصت المادة ٢/٢٤ من نظام روما الأساسي على أنه " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ويشترط لإعمال القانون الجديد أن يكون قد صدر بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة قبل أن يصير الحكم نهائياً (حجازي، ٢٠٠٩، ص ٧٢).

ويرى الباحث إن تطبيق المحكمة لمبدأ الاختصاص الزماني وعدم سريان نظامها الأساسي بالنسبة للماضي يتماشى مع مبدأ حماية حقوق الإنسان، ومع ما هو منصوص عليه ومطبق في القوانين الوطنية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مما يقرب المحكمة من فكرة تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفصل الخامس

الخاتمة

استعرضت الدراسة إجراءات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وتعريف الفقه لها، كما بينت الضوابط التي تحكم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، والمتمثلة بالاختصاص التكميلي، والاختصاص النوعي، والاختصاص الشخصي، والمكاني والزماني.

أولاً النتائج:

١ ان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية تكميلي بمعنى ان الاختصاص القضائي للمحكمة لا ينعقد الا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة، والوفاء بمتطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

٢ ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي وفقاً لميثاق روما في نظر جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

٣ تختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين تجاوزا الثامنة عشرة من العمر الذين يرتكبون إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة وبصرف النظر عما إذا كانوا أفراداً عاديين لا يتمتعون بأية صفة رسمية، أو أفراداً يتمتعون بصفة رسمية في دولهم تمنحهم القوانين الداخلية أو الدولية حماية دولية، أو

دستورية أو برلمانية، أما الأشخاص الاعتباريين فيخرج ملاحقتهم الجزائية عن نطاق المحكمة. وقد تبنى نظام روما موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية ومن هذه الموانع العاهة العقلية، وحالة السكر الاضطراري، ووقوع الإنسان في حالة غلط في القانون أو غلط في الواقع، وحالة الامتثال لأوامر الرؤساء وطاعتهم، وأخيراً حالتي الدفاع الشرعي، والإكراه.

٤ يقتصر الاختصاص المكاني للمحكمة على إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، والدولة التي تقبل الخضوع للنظام الأساسي للمحكمة شريطة أن تودع الدولة القابلة لاختصاص المحكمة إعلانا مسجلاً يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة القضائي.

٥ تمارس المحكمة اختصاصها الفوري على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وتتقيد بمبدأ عدم رجعية القوانين ويستثنى من ذلك تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي.

ثانياً التوصيات

١ تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي والمتعلقتان بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية في البت بمسألة عدم رغبة القضاء الوطني، أو عدم قدرته على مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة كشرط لانعقاد الاختصاص التكاملي للمحكمة، بحيث يسند أمر النظر في هذه المسألة إلى جهة أو هيئة دولية محايدة بين المحكمة والقضاء الوطني إذ لا يعقل أن تكون المحكمة خصماً وحكماً في آن واحد كما حدث مع (عمر البشير) رئيس السودان عن قيامة بارتكاب جرائم دولية في دارفور.

٢ تعديل المادة ١٢ من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفاً في نظام روما أو قبلت به، أو ليست طرفاً فيه وذلك لمنع إفلات المجرمين من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

٣ تعديل المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي والمتعلقة بعدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من ١٨ عاماً بحيث يصار إلى التدرج في العقوبة بما يتلاءم مع المرحلة العمرية على غرار ما هو مطبق في القضاء الوطني.

٤ تعديل المادة ٣٤/أ من نظام روما الأساسي المتعلقة بأثر العاهة العقلية على المسؤولية الجنائية ليصار إلى تبيان اثر الجنون السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة على هذه المسؤولية.

٥ تعديل المادة ٣٤/ ب من نظام روما الأساسي المتعلقة بأثر حالة السكر على المسؤولية الجنائية، والتمييز بين أثر السكر الاختياري والسكر الاضطراري على المسؤولية الجنائية.

المراجع

بارة، رزان (٢٠٠٧). **المحكمة الجنائية الدولية (عناصر التحليل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة)**، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، والواقع، وأفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الجماهيرية العربية الليبية ١٠ / ١١ / ٢٠٠٧.

باية، سكاكني (٢٠٠٤). **العدالة الجنائية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

بسيوني، شريف (٢٠٠٢). **المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)**، مطابع روز اليوسف، ط٣، مصر.

البقيرات، عبد القادر (لات). **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

بكة، تمرخان (٢٠٠٦). **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

البلتاجي، جابر (٢٠٠٧). **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

بو سقيعة، أحسن (٢٠٠٩). **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط٩، دار هومة، الجزائر.

بو سماحة، نصر الدين (٢٠٠٨). **المحكمة الجنائية الدولية**، شرح اتفاقية روما، دار هومة، الجزائر.

ثانيا الرسائل الجامعية:

جباري، وآخرون (٢٠٠٩). **مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم إلى قسم الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

الجنابي، عبد الكريم (٢٠٠٥). **مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، جمهورية العراق.

حجازي، عبد الفتاح (٢٠٠٩). **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حسين، خليل (٢٠٠٩). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، دار المنهل اللبناني، ط١، بيروت.

الحسين، شيخ (٢٠٠٢). **القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر.

حمد، نجيب (٢٠٠٦). **المحكمة الجنائية الدولية**، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

حمودة، سعيد (٢٠٠٦). **المحكمة الجنائية الدولية**، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

حميد، عبد الرزاق (٢٠٠٨). **تطور القضاء الدولي الجنائي**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الحوساني، خليل (٢٠١٢). **مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن.

الدراجي، إبراهيم (٢٠٠٤). **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت.

الرشيدي، فلاح (٢٠٠٣). **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني.

الرفاعي، محمد (٢٠٠٥). **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، القاهرة.

رفيق، بو هراوة (٢٠٠٩). **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر.

سلامة، محمد (٢٠٠٢). **قانون العقوبات**، القسم العام، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

سلطان، عبد الله (٢٠٠٨). **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دراسة قانونية، دار الكتب الوطنية، ط١، بنغازي، ليبيا.

سليمان، سليمان (١٩٩٢). **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

سوليرا، اوسكار (٢٠٠٢). **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، مجلة الصليب الأحمر الدولي.

الشكري، يوسف (٢٠٠٥). **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط١، مصر.

الشلالدة، فهاد (٢٠٠٥). **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشيخة، عبد الخالق (٢٠٠٤). **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

الصاوي، منصور (١٩٨٤). **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

الطبطبائي، عادل (٢٠٠٣). **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي**، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون.

عبد الرزاق، سمير (٢٠٠٩). **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاته، القاهرة، دون ناشر.

عبد الغني، المنعم (٢٠٠٨). **القانون الدولي الجنائي**، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد اللطيف، كمال (٢٠٠٨). **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن.

عبيد، صالح (١٩٧٧). **القضاء الجنائي الدولي، تاريخه، وتطبيقاته، ومشروعاته**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عتلم، شـــريف (٢٠٠٣). **المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة للمواءمـــات الدســـتورية والتشـــريعية**، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

العدواني، وحيـــد (٢٠٠٧). **المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ومعوقـــات انضـــمام الكويـــت إليهـــا**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

علام أحمد (٢٠٠١). **مركز الفـــرد فـــي النظـــام القـــانوني للمســـؤولية الدوليـــة**، دار النهضـــة العربية، القاهرة.

العنبكي، نزار (٢٠١٠). **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل، عمان.

عودة، عبد القادر (٢٠٠٢). التشريع الجنـــائي الإســـلامي مقارنـــاً بالقـــانون الوضـــعي، المجلـــد الأول، دون ناشر.

عيتـــاني، زيـــاد (٢٠٠٩). **المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة وتطـــور القـــانون الـــدولي الجنـــائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الفار، محمـــد (١٩٩٥). **الجـــرائم الدوليـــة وســـلطة العقـــاب عليهـــا**، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة.

القدسي، بارعـــة (٢٠٠٤). **المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة، طبيعتهـــا، واختصاصـــاتها، وموقـــف الولايات المتحدة وإسرائيل منها**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق.

القهوجي، عبد القادر (٢٠٠١). القـــانون الـــدولي الجنـــائي. أهـــم الجـــرائم الدوليـــة، المحـــاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت.

القهوجي، عبد القادر (٢٠٠٩). **شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية، والجزاء الجنائي**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

محمد، عودة (٢٠١١). **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

محمود، خليل (٢٠٠١). **الشروع في الجريمة**، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية، بغداد.

محمود، خليل، ويوسف، باسيل (٢٠٠٣). **المحكمة الجنائية الدولية**، بيت الحكمة، ط١، بغداد.

المخزومي، محمود (٢٠٠٨). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المسدي، عبدالله (٢٠٠٢). المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة) دار النهضة العربية، القاهرة.

مصطفى، محمود (١٩٩٩). **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي**، والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

مطر، عصام (٢٠١٠). المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

المهتدي بالله، أحمد (٢٠١٠). **النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

نجم، صبحي (٢٠٠٠). **قانون العقوبات**، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نزار، عمروش (٢٠١٠). **المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر١، كلية الحقوق، بن عكنون.

نعيمة، عميمر (٢٠٠٨). **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد٤.

الهاشمي، كمرشو (٢٠١٢). **سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

هيكل، أمجد (٢٠٠٩). **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

وداد، سايغي (٢٠٠٦). **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

الأنظمة:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢.

البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع ٦/١٠/ ١٩٧٧.

سادساً القوانين:

١- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٩٦١.

٣- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.